جـــــــامعة محـــــمد خيضر – بسكـــــرة -
كليـــة الحقوق والعـــلوم السياسيـــة
قســـــم الحـــقـــوق

تخصص: قانون دولي

الأستاذة رشيدة العام

مقياس:

قـــــواعـــــد الحـــــرب

السنة الجامعية: 2022/2021

محـــــاور البـــحث

1. **ماهية الحرب:**
   أ. تعريف الحرب
   ب. التطور التاريخي لتعريف مصطلح الحرب
   ت. قانون الحرب
   ث. بداية الحرب

2. **أنواع الحرب:**
   أ. الحروب الدولية
   ب. الحروب الداخلية

3. **قواعد الحرب:**
   أ. الحرب البرية: - ماهيتها – نطاقها – وسائل الحرب ـ حقوق و واجبات المحاربين
   ب. الحرب البرية:
   ت. الحرب الجوية :

4. **انتهاء الحرب**
5. **علاقة الحرب بالحياد**
6. **علاقة الحرب بالاحتلال**

المبحث الأول: ماهية الحرب

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الحرب والتطور التاريخي لها.

1. تعريف الحرب:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرب وهذا راجع للظروف التي تندلع فيها والأطراف المشاركة فيها، وعلى هذا الأساس سيقتصر تعريفنا على ما يلي:

فقد عرف اوبنهايم الحرب على انها "هي صراع بين دولتين او أكثر عن طريق قواتها المسلحة من اجل قهر احداها للأخرى، وفرض شروطها على الدولة المنهزمة"

كما عرفها شباط بانها "نضال مسلح بين دولتين فأكثر تستهدف فرض وجهة نظر سياسية معينة، وهي حالة استثنائية"

نستنتج من هذين التعريفين وغيرهما ما يلي:

- الحرب تكون بين الدول، هذا التعريف التقليدي ولكن في عصرنا الحالي اتسع الامر
- تطبيق القانون الدولي على أطراف الالتزام بقواعد القانون الدولي زمانيا ومكانيا، وعادة المنتصر هو الذي يضعها
- تهدف الحرب الى فرض وجهة نظر معينة

2. التطور التاريخي لفكرة الحرب:

الدين الإسلامي لم يستعمل مصطلح الحرب بالمعنى المتداول حاليا، فلم يرد هذا المصطلح الا في آيات قليلة و جاءت بمعنى الخروج عن طاعة الله و ليس بمعنى النزاع المسلح، و مثال ذلك قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " الآية 33 من سورة المائدة. هذه الآية تدل على الخروج عن طاعة الله ورسوله، وكذلك الآية 64 من سورة المائدة: «.... وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " حيث تدل هذه الأخيرة على الكيد، أي لما أبرموا أمورا يحاربون بها يبطلها الله يرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم.

فمصطلح الحرب ورد في الإسلام بمعنى العداء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قد لا تتضمن استخدام السلاح وانما هي حالة معادية من المشركين ضد المسلمين و هذا عن طريق الكفر و عدم تطبيق احكام الشريعة الإسلامية.

كانت الحرب في بادئ الامر تخضع لإرادة من له الغلبة، وكثيرا ما يبيح المنتصر لنفسه كل الممارسات المنافية للإنسانية، ثم اخذت الأفكار تتجه شيئا فشيئا الى نوع من الإنسانية و خاصة بظهور الدين الإسلامي الذي يأمر بالرحمة و الرفق ،حيث بدأت الدول تعمل على إيجاد قواعد قانونية على هذه الأسس، و ظلت هذه القواعد عرفية الى غاية منتصف القرن 19.

في القديم لم تعطي الدول أهمية للتفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، كانت بالنسبة للكثير منها عملا مشروعا، فدولة تقوم بما تمليه عليها مصلحتها و لا يقف في طريقها أي اعتبار.

انطلاقا من هنا قام بعض السياسيين والفقهاء بوضع قواعد قانونية للحد من هذه الممارسات الهمجية واحاطتها ببض القيود و لا يكون اللجوء الى الحرب الا في حالة الضرورة، و فعلا ظهرت هذه الجهود في عدة معاهدات دولية منعت الحروب، و اهم هذه النصوص التي منعتها الا في حالات محددة نذكر ما يلي:

- عهد عصبة الأمم: لا يوجد في نصوص العهد تحريم الحرب بصورة صريحة ومطلقة انما نص على قيودا التي يمكنها ان تؤجل نشوبها، وفي هذه الفترة يمكن ان تكون هناك تدخلات لتجنب نشوبها، فقد نص عهد العصبة على التزام الدول الأعضاء باحترام سلامة الأقاليم واستقلال الدول.
كما اعتبر العهد ان الحرب تكون غير مشروعة في الحالات التالية:
  - حرب الاعتداء التي تقوم بها دولة في العصبة ضد أخرى (المادة 10)
  - اللجوء الى الحرب لفض نزاع قبل عرضه على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة، او بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق قبل مضي 3 أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم او القضاء او مجلس العصبة (المادة 13)
  - اعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم او القضاء او التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي الميعاد المتقدم (المادة 06/15)
  - عند وقوع نزاع بيد دولتين أحدهما او كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما باتباع الاجراءات اللازمة ورفض أحدهما وكلتاهما ولجوئها للحرب (المادة 17)

الدولة التي تشن حربا غير مشروعة تتعرض لجزاءات اقتصادية وعسكرية حسب المادة 16 من عهد العصبة، ولكن في الواقع هذه الأخيرة لم توقع هذه الجزاءات على ارض الواقع مما شجع الدول آنذاك للقيام باعتداءات أدت الى نشوب الحرب العالمية الثانية.

- بروتوكول جنيف: قام أعضاء عصبة الأمم سنة 1924 بتحرير بروتوكول جنيف حاولوا من خلاله تحريم الحرب بصفة مطلقة، فاعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية، كما تعهدت بعدم الالتجاء الى الحرب الا في حالة الدفاع الشرعي او تطبيقا للأمن الجماعي، لكن هذا البروتوكول لم يطبق لعدم اجتماع العدد اللازم من التصديقات اللازمة لوضعه موضع النفاذ.

- ميثاق باريس 1928: بعد فشل عهد العصبة في تحريم الحرب بصفة قاطعة قامت الولايات المتحدة الامريكية مع فرنسا بإبرام معاهدة سنة 1928 هي عبارة عن ميثاق للسلام وقعته الى جانب الدولتين صاحبتا الفكرة كل من المانيا وبلجيكا وبريطانيا وإيطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وبعدها انضمت عدة دول أخرى ، جاء هذا الميثاق مستنكرا الالتجاء للحرب ومنبذا لها، وان الخلافات والمنازعات مهما كانت تحل عن طريق الوسائل السلمية.

اعتبر النص هذا التحريم والاستنكار للحرب والاعتداء، اما الحرب للدفاع عن النفس او الحرب على الدول التي لا تقوم باحترام التزاماتها الدولية فهي غير معنية بهذا النص.
انتقد هذا الميثاق من عدة نواحي منها ما يلي:
- يخاطب الدول الموقعة عليه فقط واغلبها تحفظت على كثير من النصوص فيه

- لم يقرر أي جزاء ضد الدول المخلة به
- لم يحدد المقصود بالدفاع الشرعي والحالات التي تكون من خلالها الحرب مشروعة بل ترك الامر للدول تقرره حسب وجهة نظرها .

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة: تفاديا لما جاء في النصوص سابقة الذكر حول واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة ان يكونوا أكثر حزما، حيث حرموا استعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعلى الدول اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات حتى لا يكون الامن والسلم الدولي في خطر. كما منح الميثاق لمجلس الامن التدخل في أي نزاع يمكن ان يؤدي الى حرب، كما منحه الوسائل اللازمة لإرغام الدول على احترام الميثاق وتوقيع الجزاء ضد أي دولة تشن حربا.
الميثاق لم يعرف الحرب ولم يحدد نوعها وانما اعتبرها غير مشروعة واستثنى من ذلك الحرب التي تكون دفاعا عن النفس من خلال المادة 51 منه التي تنص على: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ الامن و السلم الدولي".
الى جانب الجزاء الموقع على الدولة التي تقوم بحرب غير شرعية، تم ابرام اتفاق في 1945/08/08 بين الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا وروسيا ثم انضمت اليه عدة دول، ينص هذا الاتفاق على انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت كل شخص يقود حربا ضد السلام او يشارك في تدبير او تحضير او ابتداء حرب اعتداء او مخالفة للمعاهدات والمواثيق الدولية او اشتراك في خطة عامة او مؤامرات من مجرمي الحرب، تكون العقوبة الإعدام او أي عقوبة تراها المحكمة مناسبة.
قامت الجمعية العامة سنه 1947 بتكليف لجنة القانون الدولي بتحضير مشروع قانون خاص بالجرائم ضد امن و سلامة البشرية و مشروع القضاء الجنائي الدولي، كما عهدت الجمعية العامة للجنة خاصة بمهمة تحضير مشروع قانون لبحث موضوع العدوان سنة 1974 و وافقت الجمعية العامية بقرارها رقم 3314 في دورتها 29 بتاريخ 1974/12/14 على تعريف العدوان رغم تعرضه لعدة انتقادات، حيث جاء على الشكل التالي: " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دول ضد السيادة او الوحدة الإقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة".

3. قانون الحرب:

تقوم الحرب على قاعدتين أساسيتين هما:

- ◄ الضرورة التي تتيح استعمال وسائل العنف والخداع بالقدر اللازم فقط، لإرهاق قوى العدو واضعاف مقاومته.
- ◄ الإنسانية التي تجبر حماية غير المحاربين وحصر الحرب على القوات المقاتلة فقط.

كانت القواعد التي تحكم الحرب عرفية حتى منتصف القرن 19 ،فأولى هذه النصوص المدونة كانت تصريح باريس البحري سنة 1857، ثم اتفاقية جينيف لمعاملة جرحى و مرضى الحرب سنة 1864 و عدّلت بمعاهدة في سنة 1906 ثم استبدلت بمعاهدة 1939، ثم تصريح سانت بيترسبورغ سنة 1868 الخاصة بتحريم الرصاص المتفجر، و اتفاقيتي الحرب البرية و الحرب البحرية المنبثقتين عن اتفاقيتي لاهاي سنة 1899 و 1907 ثم تصريح لندن البحري سنة 1909 الخاص بالحرب البحرية ،ثم اتفاقية

واشنطن سنة 1922 الخاصة بحرب الغواصات و بحرب الغازات، ثم بروتوكول جينيف 1925 الخاص بالحرب الكيميائية و الجرثومية، و برتوكول لندن سنة 1936 الخاص باستخدام الغواصات، و اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 الخاصة بمعاملة جرحى و مرضى القوات البحرية و البرية و اسرى الحرب و حماية الأشخاص المدنيين.

في حالة اختراق النصوص القانونية التي تحكم الحرب كانت هناك جزاءات كثيرا ما انتقدت لأنها هي أصلا تصرفات غير مشروعة، وكذا لأنها تقع في الغالب على الأبرياء، وكان اللجوء اليها الا في حالة الضرورة يراعى في توقيعها ما يمكن ان يخفف في قسوتها وأحيانا أخرى لا يلجأ اليها وانما يهدد باللجوء اليها و انذار العدو بها ان لم يتراجع عن الاعمال غير المشروعة التي يقوم بها، مثال ذلك: اثناء الحرب العالمية الثانية تهديد بريطانيا لإيطاليا بضرب روما جوا اذا استمرت في شن غاراتها غير المشروعة (بالغازات) على القاهرة.

بعد الحرب العالمية الأولى من خلال معاهدة فرساي سعت الدول الحلفاء الى العمل على محاكمة مرتكبي فضائع وجرائم الحرب التي ارتكبت آنذاك ولكن من الناحية الواقعية لم تطبق ضد مسؤولي وقادة الالمان أي اجراء لعدم قدرتهم تحديد المسؤوليات وجمع الأدلة، وانما طبقت بشكل ضيق جدا على القوات الألمانية الذين وقعوا أسرى او ألقي القبض عليهم.

بعد الحرب العالمية الثانية اين انتهكت فيها كل القوانين والأعراف والمبادئ الإنسانية، حيث تم اصدار تصريح موسكو في 1943/10/30 حيث تم الاتفاق من خلاله على ان كل الضباط الالمان وافراد الحرب النازية المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالية الثانية في مناطق معينة من أوروبا يحاكمون وفق قوانينها، حيث أجريت عدة محاكمات محلية في مختلف الدول التي كانت المانيا تحتلها او ارتكبت فيها جرائم مخلة بقوانين الحرب، وتم معاقبة المعنيين بعقوبات بين الإعدام الى السجن المؤبد او المؤقت.

اما المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في مناطق متعددة من أوروبا يطبق عليهم اتفاق سنه 1945 الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية، حيث تمت محاكمة 24 شخص في نورنبرغ صدر في حقهم احكام من الإعدام الى السجن لفترات مختلفة.

4. بداية الحرب:

قد تبدأ الحرب بدون اعلان واخطار لها وهذا مخالف لمبادئ الاخلاق الدولية، رغم ان الحرب الحديثة تعمل على هذا الأساس. لقد اعتبر الفقه الانجلوسكسوني ان عنصر المفاجئة ضروري في الحرب ودعموا رأيهم بما يلي:

- من غير المعقول ان تضعف الدولة موقفها العسكري بإخطارها عن الحرب، و انما تستعمل عنصر المفاجأة و هذا راجع لما ينتج عنه من فوائد.
- بدء الحرب يعرف من اول عمل حربي تقوم به الدول.

من الحروب التي بدأت دون الإعلان عليها: هجوم اليابان على الصين في 1894/06/25، و كذا هجوم اليابان على روسيا في 1906/02/09.

الا ان مؤتمر لاهاي لسنة 1907 (الاتفاقية الثالثة) اعتبرت:

- أي حرب يجب الاخطار بها عن طريق اعلان مسبب او بإنذار نهائي للطرف الاخر في حالة عدم خضوع الدولة الموجه لها الإنذار لطلبات المقدمة لها سابقا.
- ابلاغ الدول المحايدة.

يختص القانون الداخلي لكل دولة ببيان السلطة المختصة بإعلان الحرب ويشارك البرلمان عادة في ذلك بناءا على اقتراح السلطة التنفيذية.

بعد الإبلاغ بقيام الحرب يمكن القيام بالأعمال الحربية مباشرة دون انتظار رغم ان هولندا آنذاك اقترحت ان تكون بداية العمليات الحربية الا بعد 24 ساعة من الإعلان عنها ، الا ان هذا الاقتراح لم يأخذ بعين الاعتبار، ومثال ذلك: المانيا في الحرب العالمية الثانية بدأت بأعمالها الحربية مباشرة بعد الإعلان عليها، وكذلك ما فعلته اليابان عند تدمير الاسطول الأمريكي في بيرل هاربر بهاواي سنة 1941 بعض قطع الاسطول البريطاني في المحيط الهادي، كما هاجمت روسيا فلندا سنة 1939 بدون اعلان الحرب، كما ان إسرائيل لم تعلن حربها على العرب سنة 1967.

المبحث الثاني: أنواع الحرب

الحروب أسبابها و أطرافها متعددة، لكن أنواعها محصورة في نقطتين حروب دولية و أخرى داخلية، تجدر الملاحظة ان العديد من الحروب الداخلية تحكمها نصوص دولية.

ستنطرق لهذه النقاط فيما يلي :

1. الحروب الدولية

الحروب الدولية هي التي تكون بين دولتين او أكثر وتستخدم فيها القوة المسلحة سواء بصفة مشروعة او غير مشروعة وهي:

أ. الحروب الدولية باستخدام القوة المسلحة بصفة غير مشروعة هي:

- الحرب: وهي قتال بين الدول بهدف تحقيق اهداف معينة سياسية، قانونية، اقتصادية، عسكرية...الخ تخضع لقواعد الحرب الا انها تستخدم وسائل الدمار والتخريب و الأسلحة الفتاكة.
- الثأر: استخدام قوة ضد دولة بصفة مؤقتة من اجل ضرب اهداف معينة والعودة مباشرة، او الحصار السلمي أو اخذ رهائن، والهدف من هذا العمل هو الحاق الضرر بالطرف الآخر لقيامه بعمل مخالف للقوانين، مثال ذلك قيام الكيان الصهيوني بضرب مطار بيروت انتقاما لهجوم قام به فلسطينيون ضد طائرة ركاب صهيونية، وكذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب ليبيا لاتهامها في قضية لوكاربي.
- حالة الضرورة: تكون الدولة مهددة بخطر جسيم لا يمكن دفعه الا بارتكاب اعمال تسبب اضرار للطرف الأخر، وانطلاقا من هنا تقوم بعض الدول بارتكاب اعمال عدوانية ضد دول أخرى حتى وان لم ترتكب ضدها أي عمل مخالف للقانون، وكذا لتبرير احتلال أراضي العديد من الدول، مثال ذلك احتلال المانيا لدانمارك في الحرب العالمية الثانية بحجة وجود خطط فرنسية و بريطانية للمساس بحياد الدول الاسكندنافية، منذ 1991 قامت تركيا باحتلال شمال العراق عدة مرات بحجة ملاحقة الاكراد للأتراك.
- الحرب العادلة: جاءت بعد انتشار المسيحية، فحسب انصار هذه الفكرة اعتبروا ان الحرب يجب ان تكون ضرورية و مبنية على العدالة، و ان تعلنها السلطة المختصة، و انها الوسيلة الوحيدة لحل النزاع، و تهدف الى إعادة النظام و السلام. كانت هذه الحرب ذريعة لكثير من الدول لتنفيذ اطماعها في أوروبا، و في المقابل حرمت على الدول المعتدى عليها من الدفاع عن نفسها بحجة انها حرب عادلة.

- الحرب الوقائية: هي استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام قوتها العسكرية التي تشكل تهديدا ضدها او ضرب قوات مهاجمة لاحتمال اختراق موقع دفاعي قبل ان تبدأ بالهجوم. لقد وضع العلماء الالمان القواعد العامة لهذه الحرب ثم طورها نابليون لإخضاع اعدائه و فرض الصلح عليهم، و استخدمها هتلر لضرب الدول الضعيفة بصورة مفاجئة و احتلالها بحجة احتمال احتلالها من طرف الأعداء.
- المنازعات بين دول الاتحاد الكونفدرالي: يتكون هذا الاتحاد من مجموعة من الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة و المعاهدة المنشأة للاتحاد تحدد العلاقة بين هاته الدول و هي التي تقوم بتسوية أي نزاع يطرأ بينها. فالحرب بين هاته الدول تعتبر حربا دولية، فاذا كان النزاع يخرج عن نطاق هذه المعاهدة فيحكمه القانون الدولي.
- الإرهاب الدولي: هو العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الافراد و يتضمن عنصرا اجنبيا حيث يقوم بخطف الطائرات او الأشخاص الدبلوماسيين و زرع المتفجرات و القنابل...الخ، و كل هذه الاعمال تخضع لقانون و قضاء الدولة التي تقع فيها هذه الاعمال على أساس مبدأ السيادة حتى بتوفر العنصر الأجنبي، الا اذا كانت هناك معاهدة دولية تنص على خلاف هذا المبدأ و منها معاهدات التسليم التي تكون بين دولتين او اكثر.

ب. الحروب الدولية باستخدام القوة المسلحة بصفة مشروعة : نظم القانون الدولي الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة بصفة شرعية و هي:

- الدفاع الشرعي: تلجأ الدول الى استخدام قواتها المسلحة دفاعا عن نفسها في حالة العدوان، حيث ان ميثاق الأمم المتحدة منع أي حرب التي تؤدي الى حرب عالمية ،اما غيرها فلا تمنعها لان هدف منظمة الأمم المتحدة حفظ الامن و السلم الدوليين، و قد حدد الميثاق في المادة 51 منه حق الدولة في الدفاع عن نفسها، و الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974 و الخاص بتعريف العدوان حيث حددت الحالات التي تعتبر عدوانا و ترك لمجلس الامن السلطة التقديرية في تحديد الاعمال الأخرى على انها عدوانا من عدمه و هذه الحالات هي:
  - ◄ الغزو الذي يكون بقوات مسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى و القاء القنابل من طرف قوات مسلحة لدولة ضد دولة أخرى.
  - ◄ فرض حصار على موانئ او سواحل دولة بواسطة قوات مسلحة لدولة أخرى، وهجوم قوات مسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطول الجوي او البحري لدولة أخرى.
  - ◄ وضع دولة اقليمها تحت تصرف دولة أخرى لتستخدمه باستعمال القوة المسلحة لدولة ما موجودة في إقليم دولة أخرى او لضرب دولة ثالثة.
  - ◄ ارسال عصابات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من طرف دولة او باسمها لضرب دولة أخرى.
- تهديد السلم والامن الدولي: أجاز ميثاق منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية في حالة تهديد الامن والسلم الدولي بعدما تستنفذ كل الطرق المتاحة لحل النزاع وقد نصت المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: " إذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض جاز له ان يتخذ بطريق

القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ الامن والسلم الدوليين ولإعادته الى نصابه ..." فمجلس الامن لا يسمح باستخدام القوة العسكرية الا إذا توفرت الشروط التالية:

- ان تكون الحالة تحتم استخدام القوة العسكرية لان السلم والامن الدوليين مهددين حيث ان الوضعية قد تؤدي الى حرب عالمية ثالثة.
- هذه المهمة تكون من اختصاص مجلس الامن وليس للدول دخل فيها
- مجلس الامن اتخذ كل التدابير السلمية لتسوية النزاع ولم تعطي نتيجة (خاصة ما نص عليه الباب السادس من الميثاق)
- لا يلجأ مجلس الامن للقوة العسكرية الا بعد اللجوء لوسائل الارغام كقطع العلاقات الدبلوماسية، الحصار ...الخ.
- تستخدم القوة العسكرية في حدود إعادة السلم والامن الدولي دون تجاوز هذا الهدف.

- الكفاح المسلح لتقرير المصير: مبدأ تقرير المصير اقرته الدولة الفرنسية سنه 1789، وكانت من بين النقاط الأربعة عشر التي جاء بها الرئيس الأمريكي ويلسون بعد الحرب العالمية الأولى، كما تم النص عليها في الميثاق الأطلسي الذي كان سنة 1941.

تم إقرار مبدأ حق تقرير المصير في مؤتمر باريس 1919 لكنه لم يجد مجالا للتطبيق بل العكس تماما فواضعوا هذا المبدأ قاموا بتقسيم البلاد العربية في مؤتمر سان ريمو سنة 1920.

اندونيسيا اول دولة التي استقلت على أساس هذا المبدأ سنة 1949 حيث اعترفت هولندا باستقلالها.

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ في العديد من مواده نذكر منها على سبيل المثال المادة 2/1: " ... انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، ونصت المادة 55 على: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها..."

الملاحظ ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لم ينص صراحة على المبدأ، ولم يستعمل عبارة مبدأ تقرير المصير لأن واضعيه كانت دول استعمارية آنذاك.

كما اكدت قرارات مؤتمر باندونغ لسنة 1954 على حق الشعوب في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح.

اما العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصا في المادة الأولى منهما على ان: " لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادا لهذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني والتأكيد على هذا المبدأ في عدة مناسبات منها في سنة 1958 و1960 حيث نصت على مبدأ تقرير المصير من اجل انماء العلاقات الدولية، وفي 1970 قررت انه من حق الشعوب المضطهدة على تقرير مصيرها وذلك بالكفاح المسلح ضد الاستعمار، كما ربطت الجمعية العامة بين مبدأ تقرير المصير و حقوق الانسان في قرارها رقم 15/84 لسنة 1996 و كذا القرار رقم 130/52 ادانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و الوقوف دون تحقيق مبدأ تقرير المصير في قرار 11/25 لسنة 1997 .

يطهر مبدأ حق تقرير المصير في الحالات التالية:

1) حق كل دولة ان تضع الدستور الذي تختاره و من خلاله تختار النظام السياسي الذي تراه مناسبا، و تمارس سيادتها على كل ثرواتها، و تقيم علاقات اقتصادية و تجارية و سياسية ... بكل حرية
2) حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية دون الاخلال بالتزاماتها الدولية القائمة على المنفعة المشتركة.
3) حق الشعوب المستعمرة في التحرر و تحكم نفسها بنفسها.
4) الحاق او ضم جزء من دولة الى أخرى يتم عن طريق الاستفتاء.
5) المساواة بين الشعوب في الحقوق و الالتزامات بغض النظر عن مساحة الإقليم او عدد السكان.
6) ضمان سيادة و استقلال الدول و التخلص من الهيمنة الاستعمارية.
7) عدم التمييز بين الشعوب باي شكل من الاشكال التمييز بسبب الجنس او الدين او اللون او اللغة.

ان الشعوب تعتمد على مبدأ تقرير المصير للتحرر من الاستعمار لا يعد إرهابا و انما كفاح مسلح يحكمه قواعد القانون الدولي و ليس لاي جهة ان تدين هذا التصرف.

- مقاومة الاحتلال: ان احتلال دولة لمدينة او ارض معينة يعطي لسكانها من مدنيين و عسكريين حق الدفاع. فقد أجاز القانون الدولي للمدنيين حق استخدام العنف المسلح لمقاومة القوات الغازية، و لقد نظمت اتفاقية لاهاي 1907 مقاومة الاحتلال حيث جاء في مضمون بعض موادها ما يلي:

المادة1 : ان قانون الحرب ينطق على الميليشيات و الأشخاص المتطوعة كما ينطبق على الجيوش النظامية اذا توفرت فيهم الشروط التالية:

- ◄ ان يكون على رأسها شخص مسؤول على مرؤوسيه
- ◄ ان تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- ◄ ان يكون حمل الأسلحة علنيا.
- ◄ ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و اعرافها.

المادة2: المدنيين الذين يجوز لهم استخدام العنف المسلح ضد القوات الغازية يجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ◄ يحمل المدنيين السلاح من تلقاء انفسهم و لا يكونوا من القوات النظامية.
- ◄ يقترب العدو من مدينتهم حيث يشاهد بالعين المجردة

- ◄ ان يكون عمل المدنيين مقاومة الاحتلال فقط، و ليس القيام بعمليات حربية في مناطق او دول أخرى.
- ◄ ان تكون المقاومة في وقت لم يتمكن فيه المدنيين من تنظيم انفسهم ضمن وحدات عسكرية.
- ◄ ان يراعوا قواعد الحرب و اعرافها حيث لا يستخدموا الأسلحة المحرمة دوليا او أسلحة التدمير الشامل او قتل الاسرى.
- ◄ ان يكون المدنيين من سكان الأراضي المحتلة.

المادة3: اعتبرت المقاتلين و غير المقاتلين الذين يلقى القبض عليهم اسرى حرب و يعاملوا على هذا الأساس.

كما نصت اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 على حق المدنيين في مقامة الاحتلال فلا يجوز للقوات الغازية عند القبض على المدنيين ان تعاقبهم لان عملهم مشروع و هو الدفاع عن مدينتهم، و القانون الدولي سمح لهم باستخدام العنف المسلح.

لكي يمكن لاي شعب استخدام القوة و العنف المسلح يجب ان يكون هناك غزو مسلح للاحتلال من طرف دولة على أراضي دولة أخرى بصفة فعلية و لو بصورة مؤقتة، و المدنيين الذين تتوفر فيهم شروط المقاتلين لا يعدون إرهابيين.

- اعمال المرتزقة: يتخذ بعض الأشخاص من الحرب مهنة يرتزقون منها دون اخذ بعين الاعتبار أسباب الحرب او المبادئ او العوامل الإنسانية و بالتالي لا يعملون من اجل الدفاع عن الوطن، و انما يقاتلون ضمن قوات مسلحة لدولة معينة بصفة علنية و تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن الاعمال الصادرة عنهم، و ينتهي عمل هؤلاء بانتهاء الحرب، و في حالة القاء القبض عليهم يطبق عليهم قانون الدولة الداخلي التي قبضت عليهم.

2. الحروب الداخلية ذات الصفة الدولية:

هي تلك الحروب و المنازعات التي تكون داخل حدود الدولة، و تطبق عليها القانون الدولي ، يختلف من عمل الى عمل حسب ما يلي:

- المنازعات بين القوى السياسية داخل الدولة: هي المنازعات بين المجموعات السياسية او بين الأحزاب او الأقليات الدينية او القومية التي لا تصل الى حد العنف و انما تكون عن طريق الطعن في الانتخابات او التصريحات الصحفية و المظاهرات و الاعتصامات و الاضراب عن العمل ...، كانت هذه النزاعات من الشأن الداخلي المحض حيث تتولى الدولة الامر باتخاذ الإجراءات اللازمة لكل وضعية، لكن لم تعد الدولة لها مطلق الحرية في هذا المجال باتخاذ الوسائل القمعية ضد هذه الفئات، انما اصبح هناك منظمات دولية كمنظمة العفو الدولية، منظمات حقوق الانسان... و كذا مجموعة من النصوص القانونية الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، يعد هذا النص أولى الخطوات للدفاع عن حقوق الافراد، كما أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1976 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و من اهم النقاط التي نصت عليها ان جميع المواطنين في أي دولة متساوون دون التمييز بسبب

اللون، اللغة، الدين، الجنس او الرأي السياسي ...، و من المفروض ان جميع الدول تراعي في قوانينها هذه الحقوق، و لكن الجانب العملي اثبت غير ذلك.

- الحرب الاهلية: هي نزاع مسلح بين افراد او مجموعات او مؤسسات سياسية او دينية او قومية، و هو قتال بين ميليشيات عسكرية منظمة او غير منظمة من اجل السيطرة على السلطة داخل الدولة او الاستقلال بجزء من الإقليم و إقامة دولة به.

تعتبر الحرب الاهلية شأنا داخليا الا ان اثرها امتدت خارج إقليم الدولة، حيث تقوم بعض الدول بمساعدة بعض الميليشيات او الفئات المقاتلة ضد أخرى، و من هذه الحروب الاهلية و اشهرها الحرب في لبنان، الصومال، أفغانستان، سيريلانكا، السودان، البوسنة و الهرسك، السيراليون ...

ميثاق منظمة الأمم المتحدة حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولكنه وضع استثناءات في الحالات التالية:

- ◄ اذا عرضت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ان تحل الحرب الاهلية الواقعة على أراضيها طبقا لنصوص الميثاق، و من الحروب الاهلية التي تدخلت فيها منظمة الأمم المتحدة: حرب البوسنة و الهرسك و الكوسوفو في يوغسلافيا سابقا، و تيمور الشرقية في اندونيسيا و سيراليون و سيريلانكا.
- ◄ اذا كانت هذه الحروب تعرض السلم و الامن الدولي للخطر مما يدفع المنظمة من تطبيق الباب السابع من الميثاق، حيث نصت المادة 2 الفقرة الأخيرة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحلى بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير الواردة في الباب السابع "

ففي جانفي 2002 أرسلت الأمم المتحدة وسيط للتوسط بين الحكومة الكولومبية و جبهة تحرير كولومبيا، وكذا كانت مفاوضات تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة بين الحكومة السودانية و قوات جيش تحرير السودان.

تتميز الحرب الاهلية بما يلي:

- ◄ الاشخاص الذين يقومون بالحرب الاهلية يتمتعون بالحماية الدولية عند القبض عليهم و يعتبرون اسرى حرب.
- ◄ الهدف من الحرب سيطرة مجموعة على الحكم في دولة معينة.
- ◄ تعلن قيادة الحرب الاهلية عن أهدافها و تشكل حكومة منبثقة عن قيادتها و تسيطر على منطقة معينة تمارس فيها اعمالها، و لها قيادة عسكرية معلنة تنظم عملياتها الحربية.
- ◄ العمليات العسكرية تخضع لقواعد الحرب.
- ◄ يمكن للدول ان تعترف بحكومة الحرب الاهلية و تقدم لها المساعدات العسكرية و المالية بصفة علنية.
- ◄ تسيطر قوات الحرب الاهلية على جزء من أقاليم الدولة و تخضع لسلطاتها و تباشر سيادتها عليه.

- المنازعات بين الدويلات الداخلة في الاتحاد الفيديرالي: تتمتع الدويلات المشكلة للاتحاد الفيديرالي او المركزي بالشخصية القانونية الداخلية، اما الحكومة المركزية تتمتع بالشخصية

القانونية الدولية، ولكن استثناءا يمكن في بعض الحالات ينص دستور الدولة او المعاهدة المنشأة للاتحاد على منح بعض الحكومات في الاتحاد بعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية كإبرام المعاهدات الدولية او التمثيل الدبلوماسي لدى الدول الأخرى ...

في حالة وقوع نزاع بين دويلات الاتحاد او بينها و بين الحكومة المركزية فان دستور الاتحاد او المعاهدة المنشاة له هي التي تقوم بتسوية النزاع، و أي نزاع له طبيعة داخلية و ليست دولية، اما اذا كان النزاع بين احدى دويلات الاتحاد و دولة خارج الاتحاد فان الحكومة المركزية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية هي التي لها حق التمثيل اما الدول الأخرى لتسوية المنازعات الدولية، اما اذا كانت بعض الدويلات الداخلة في الاتحاد لها شخصية قانونية دولية فان لها حق تسوية المنازعات الدولية في حدود ما تتمتع به من هذه الشخصية التي منحت لها.

- الثوار و المحاربين: تعد الثورة عمل عسكري منظم للإطاحة بالحكومة و تغيير الحكم فيها رغم انها عمل داخلي الا ان القانون الدولي العام وضع قواعد لإدارة الثورة و تنظيم عمل الثوار، فاذا كان الهدف من الثورة انفصال عن إقليم الدولة و عرقلة الحكومة هذا المسعى و لم يتمكن الثوار من حسم النزاع لصالحهم فان اعتراف الدولة التي نشبت فيها الثورة بالثوار يترتب عليه تطبيق القانون الدولي الخاص بالحرب بين الثوار و الحكومة، و عليه اذا تم القبض على اسرى من الطرفين يعتبرون اسرى حرب، و كذا تطبق على هذه الثورة القواعد الخاصة باتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949.

في حالة اعتراف دول بالثوار فعليها التزام الحياد، و في المقابل على الثوار و الحكومة عدم المساس بأموال و افراد تلك الدول، و الاعتراف بالثوار لا يترتب عليه ان تكون لهم حقوق الدول. في حالة القبض على الثوار يطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، لكن يخضعون للقضاء الوطني، المحاربون تم الاعتراف بهم في أوائل القرن 19 عندما انفصلت بعض المستعمرات البريطانية و الاسبانية، حيث تم الاعتراف بها من قبل الدول القريبة منها، و المحاربون هم الثوار الذي يشكلون حكومة لقيادتهم و تسيطر على جزء من الإقليم، و لها جيش منظم يطبق قواعد قانون الحرب في العمليات العسكرية. في حالة اعتراف الدولة التي يسيطر عليها المحاربون على جزء من اقليمها فان الطرفين يطبقان قانون الحرب، فان قام احد الطرفين بالقبض على اشخاص من الطرف الاخر فيعاملون كأسرى حرب، و يمكن للمحاربين فرض الحصار البحري و اخذ الغنائم و حجز الأموال و الأشخاص الذين يتبعون دولة تتعامل مع الطرف الاخر، مثال ذلك: في سنة 1817 اعترفت الولايات المتحدة الامريكية ببعض المستعمرات الواقعة في أمريكا الجنوبية عندما ثارت ضد اسبانيا و في سنة 1822 اعترفت بريطانيا بها، و في 1825 اعترفت بريطانيا بالمحاربين اليونانيين، و في 1861 اعترفت بريطانيا بالمحاربين في الولايات الجنوبية من اجل الانفصال عن الولايات المتحدة الامريكية.

- حرب العصابات: هي صورة من صور الحرب تقوم بها جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية او ضد جيش نظامي للحكومة القائمة، و تتكون كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال و استخدام الأسلحة الخفيفة.

ظهرت في القرن 16 الجيوش الوطنية و أصبحت حرب العصابات يلجأ اليها عندما لا يتمكن الجيش النظامي من الدفاع عن الوطن، و زادت أهمية هذه الحرب مع بداية القرن 19 في أوروبا (اسبانيا، اليونان ..).

ففي حروب الاستقلال الاسبانية (من سنة 1808 الى غاية 1823) ظهر مصطلح حرب العصابات حيث كانت جماعات صغيرة تقوم بالهجومات العسكرية ضد فرنسا بصفة مفاجأة و قصيرة المدى، حيث كانت تنسحب نحو المناطق الوعرة ،تقوم حرب العصابات على العناصر التالية:

- السلطة: الهدف من هذه الحرب القضاء على الوجود الأجنبي من اجل تسلم السلطة
- تكوين العصابة: حيث تتكون من اشخاص مدنيين ثائرين مسلحين يقاتلون من اجل الامة.
- بيئة: تسكن هذه الجماعة المقاتلة في منطقة معينة تكون كقاعدة انطلاق العمليات الحربية.

حرب العصابات قد تكون من الافراد و قد تكون من الدولة، و هذه الأخيرة قد تكون بشكلين مختلفين الأول حرب العصابات التي تقوم بها الدولة ضد مواطنيها و يعد هذا التصرف نوع من أنواع الإرهاب، اما الشكل الثاني هو حرب العصابات التي تقوم به الدولة بعد تفكك او زوال جيوشها، اما جيش اخر اقوى ففي هذه الحالة تلجأ الدولة الى المقاومة عن طريق هذه الوسيلة، ومن امثلة هذا الشكل ما يلي:

بعد زوال قوات الشيشيان سنة 1999 امام الجيش الروسي تحولت قواتها المتبقية الى حرب عصابات و استمر عملها الى غاية سنة 2002.

زوال قوات طالبان امام القوات الامريكية الذي احتل أفغانستان سنة 2002 تشكلت قوات متفرقة تقوم بحرب العصابات و بدأت بصفة فعلية في 2002/01/10 بإقامة احدى هذه المجموعات بعملية ضد طائرة أمريكية كان على متنها اسرى من حركة القاعدة و قوات طالبان متجهة الى قاعدة بحرية أمريكية في كوبا.

خصائص الحرب العصابات ما يلي:

- حرب عصابات هي اعمال عنف (قد تتحول الى إرهاب عندما تقل فعاليتها، و قد تتحول الى تمرد عسكري)
- تكون اعمالها تخريب ضد مؤسسات الدولة الرسمية، و تقوم بتصفية رجال الدولة (لا تكون ضد المواطنين)
- ترتكز على التأييد الشعبي ومشاركة الشعب في حمل السلاح والتمويل و تأمين الملجأ و الغذاء و السلاح.
- هي أسلوب قتال محدود تقوم به مجموعة من المقاتلين في ظروف مختلفة عن ظروف الحرب وبصفة خاصة خلف خطوط العدو سواء كان هذا الأخير قوات نظامية اجنبية او وطنية.
- الهدف من هذه الحرب الحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر بالطرف الاخر، وتقليص المساحة المحتلة من الطرف الاخر.

في حالة القبض على الأشخاص المشكلين لهذه العصابات من طرف دولة اجنبية فانهم يعتبرون أسري حرب وتطبق عليهم الحماية القانونية الدولية، وفي حالة القبض عليهم داخل دولتهم فيطبق عليهم القانون و القضاء الداخلي و يعدون اسرى حرب.

- الجرائم السياسية: الجرائم السياسية متنوعة و عديدة يمكن حصرها في النقاط التالية:
- الجرائم السياسية الداخلية: هي تلك الجرائم التي تكون ضد رجال الدولة او مؤسساتها او أموالها، و تعتبر من جرائم القانون العام الداخلي

استقر العمل الدولي على عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية اذا هربوا الى دولة أخرى، لان اغلبية قوانين الدول و الاتفاقيات الدولية تمنع تسليم المجرم السياسي الى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة.

المجرم السياسي يعتبر شخصا وطنيا و الدافع لارتكاب جريمته هو رغبته في اصلاح النظام و لا يثير الخوف و الرعب لدى المواطنين. اذا تم القبض على المجرم السياسي داخل دولته فانه يخضع لقوانينها و يعامل معاملة تختلف عن المجرم العادي.

- الجرائم السياسية الدولية: هي كل فعل او عمل غير مشروع له صفة سياسية يتعدى اثاره اكثر من دولة. بعض الجرائم السياسية تمتد اثارها خارج الدولة و ان كانت في صورة جرائم عادية، و لكن أسبابها و دوافعها سياسية، ومن هذه الجرائم ما يلي:
  - ◄ القتل و الجرح و الخطف والاغتصاب والسرقة والتزوير والسطو على البنوك وتخريب الممتلكات المدنية و الحكومية.
  - ◄ اذا هرب المجرمون خارج حدود الدولة و نقلوا المواد المسروقة الى دولة أخرى.
  - ◄ تجارة المخدرات غير المشروعة حيث تم نقلها من دولة الى أخرى او تعاطيها من طرف اشخاص اكثر من دولة.
  - ◄ القرصنة البحرية للسفن، وكذا الجرائم التي ترتكب في السفن في البحر الإقليمي لدولة ما، اذا تجاوزت الجريمة حدو السفينة او طلب ربانها من القوات الساحلية التدخل من اجل المساعدة.
  - ◄ خطف وتفجير الطائرات المدنية او التجارية.

تخضع الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب للقانون الداخلي للدولة المرتكب فيها هذه الجرائم لأنها لم تتعدى حدودها، لان جنسية المجرم لا تغير من طبيعة الجريمة.

- الاغتيالات لأسباب سياسية: قتل او محاولة قتل اشخاص لهم تأثير في توجيه او رسم سياسة دولة او تنفيذها، يقوم بالعملية شخص او مجموعة اشخاص، مثال ذلك محاولة اغتيال امبراطور اليابان سنة 1932 ، اغتيال جون كينيدي رئيس الولايات المتحدة الامريكية سنة 1963، قد يتم اغتيال اشخاص بسبب انتمائهم لحزب معين او دين او قومية او بلد ما، مثال ذلك اغتيال جمال جنبلاط رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي اللبناني من طرف عناصر معارضة له سنة 1977.

يعتبر الاغتيال الذي يكون لأسباب سياسية:
- ◄ عمل غير منظم ينتهي بانتهاء حالة الاغتيال المقصودة
- ◄ يهدف الى التخلص من اشخاص معينين
- ◄ يكون ضد شخص واحد او عدد محدود من الأشخاص
- ◄ يخضع للقانون الداخلي للشخص المجرم و يعامل معاملة خاصة

- الاضطرابات السياسية: هي مجموعة اعمال تقوم بها جماعة سياسية منظمة كالأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات و الاتحادات المهنية ... الخ. قد تكون غير منظمة كالأفراد، توجه هذه الاعمال ضد السلطة الحاكمة في الدولة، و قد تكون هذه الاعمال عبارة عن الاضراب عن العمل او الطعام، و الاعتصام في أماكن معينة، التظاهر، عقد اجتماعات معارضة للسلطة، توزيع منشورات معادية، جمع توقيعات و تنظيم احتجاجات ضد السلطة و غلق محلات وقد تصل الى الاشتباك مع قوات الشرطة و الامن، و قد يتم اعتقال المشاركين في هذه الاعمال من طرف السلطات المختصة في الحكومة.
- الانتفاضة المسلحة: هي عمل جماهيري واسع تشارك فيه مجموعة كبيرة من افراد الشعب هدفها تغيير جذري للوضع القائم، و قد تكون عفوية حيث تدفعها الاحداث دون استعداد او تحضير لها من طرف جهة معينة، و قد تكون منظمة من طرف جهة معينة بقيادتها ووضع قواعد تنظمها وأسلوب معين تسير عليه.

الانتفاضة يشارك فيها عدد كبير من افراد الشعب وتشمل قوى سياسية و اجتماعية ولا تكون محدودة بحزب او فئة معينة حيث يعمل الجميع على مواجهة السلطة الحاكمة او ضد دولة الاحتلال، و تكون بشكل مكشوف وواضح، قيادتها تكون معروفة و لها مقر و تشمل جميع

الأقاليم، قد عرف الوطن العربي العديد من الانتفاضات منها: العراق سنة 1948 و 1955 و 1956، لبنان سنة 1952 و 1958، فلسطين سنة 1920،1929، 1933، 1935، 1936، 1988 و 2001

- الجرائم العادية المنظمة: تقوم هذه الجرائم على استخدام العنف لتحقيق اهداف غير سياسية و تقوم بها مجموعة من الأشخاص عصابة منظمة او فرد واحد، و قد تكون داخل الدولة الواحدة او تتعداها الى دولة او اكثر، و هذه الحالة الأخيرة تسمى الجريمة الدولية. ومن هذه الجرائم: جرائم السرقات والسطو على البنوك و السلب و الاستيلاء على السفن، و التهريب و المخدرات و المتاجرة بالرقيق و الغش الصناعي و التزوير و الاحتيال ... الخ. أي عمل يمنعه القانون الداخلي او الدولي ويرتكب بصورة منظمة مسبقا بالتخطيط و الترصد و التصميم و يكون هدفه ذاتي و مادي.

قد ترتكب الجريمة بدون استخدام العنف اذا تحقق الهدف من الجريمة مثلا كالسرقة و لم يستخدم فيها العنف. يخضع مرتكبو هذه الجرائم للقانون الداخلي، اذا فروا الى دولة اجنبية فعلى هذه الأخيرة ان تسلمهم للدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة، و في حالة ما تكون الجريمة المنظمة دولية أي ارتكبت في عدة دول فعلى كل واحدة منها ان تلقي القبض عليهم و تخضعهم لقانونها و قضائها.

المبحث الثالث: قواعد الحرب

يعرف العالم انواع من الحرب وكل واحدة تقوم على قواعد خاصة بها نذكر من بينها الحرب البرية، البحرية، الجوية .

1. الحرب البرية:

أ. مجال الحرب:

تشمل الحرب كقاعدة عامة إقليم الدول المتحاربة، ولكن يمكن ان تمتد الى المستعمرات التابعة لها او أقاليم أخرى يقومون بإدارتها إذا كانت تساهم في نشاط الحرب او كانت محل استعدادات او تجمعات حربية، لا تعتبر الدول تحت الحماية او الوصاية داخلة في مجال الحرب ما دامت ليست محل نشاط او استعداد عسكري.

لا يمكن ان تمتد الحرب للدول المحايدة ابدا الا إذا وقع من اخلال بواجبات الحياد، كما لا يجوز القيام في الأقاليم المحايدة بعمليات حربية او مرور احدى الدول المتحاربة على اقاليمها للمرور الى إقليم العدو، الا ان الواقع اثبت غير ذلك، مثال ذلك الحرب اليابانية الروسية (1905/1904)حيث كان إقليم منشوريا منطقة عبور

ب. القوات البرية:

تتضمن القوات البرية قوات نظامية وأخرى متطوعة وتحكمها اتفاقياتي لاهاي الأولى والثانية واللائحة الملحقة بهما، واتفاقية جينيف المبرمة في 1929/07/27 والخاصة بأسرى الحرب ومرضى القوات البريّة واتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949

1. **القوات النظامية**: هي الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها، تضم الجيش العامل والاحتياطي والحرس الوطني سواء من الدولة نفسها او جنود المستعمرات التابعة لها، تعتبر هذه القوات مقاتلين تثبت لهم حقوق المحاربين، وإذا وقعوا في يد العدو يعتبرون أسري حرب، وتضم القوات النظامية كذلك اشخاص لا يشاركون في الحرب وانما يقومون على خدمة المقاتلين وهم الموظفين الذين لهم

مهمة التموين او القيام بأعمال إدارية ومالية والأطباء والصيادلة والممرضين ورجال الدين .... الخ، في حالة القبض عليهم يعتبرون أسري حرب وهذا ما أكدته المادة 3 من لائحة الحرب التابعة لاتفاقياتي لاهاي الأولى والثانية، ويعاملون معاملة خاصة لكون عملهم انساني بالدرجة الأولى.

2. **القوات المتطوعة**: هي جماعات من الافراد يعملون بدافع وطنيتهم الى جانب الجيوش الوطنية من اجل اتعاب و تخريب مواصلات و مهاجمة العدو ووسائل تموينه ... الخ، في حالة القبض عليهم يعتبرون كأسرى حرب.

يمكن ان ينضم الى هذه القوات رعايا دولة أخرى ليست طرفا في الحرب و ينطبق عليهم حكم الوطنيين ،فاذا تم القبض عليهم اعتبروا اسرى حرب، اما رعايا الدول المتحاربة الذين تطوعوا ضمن قوات العدو وتم القبض عليهم اثناء الحرب من قبل دولهم فلا تطبق عليهم قواعد الحرب حيث لا يعتبرون اسرى حرب، انما يعتبرون خونة لدولهم وعلى هذه الأخيرة ان تطبق قواعدها القانونية التي تحكم هذه الحالات (الإعدام).

قد تعجز القوات النظامية والمتطوعة عن رد العدو فيقوم الشعب بحمل السلاح لمساعدتهم اما بطلب من دولتهم او من تلقاء أنفسهم و يعدون من المحاربين.

ج. وسائل الحرب

الهدف من الحرب قهر قوات العدو باستعمال وسائل لتمكينه الوصول لهذا الهدف، على ان لا تكون اعمال همجية او منافية للإنسانية، و قد أصدرت الدول الأوروبية اعلان في سانت بيترسبورغ سنة 1868 تأكد هذا الامر، حيث جاء في الإعلان ما يلي: " لما كان تقدم المدنية يجب ان يؤدي الى تخفيف ويلات الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو، و هو ما يتحقق بإخراج اكبر عدد ممكن من رجاله من القتال، فان استعمال أسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الرجال او تجعل موتهم حتميا، يعتبر تعديا لهذا الغرض و منافيا لمبادئ الإنسانية" كذلك اكدت المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية على نفس الامر، ويمكن تحديد وسائل الحرب كما يلي:

1. **وسائل العنف**. تنحصر في

أ. وسائل حرب غير مشروعة: الدول المتحاربة عليها ان تمتنع عن القيام اعمال غير مشروعة وفي حالة ثبوت القيام بها فيترتب عليهم المسؤولية، ويمكن حصر هذه الوسائل والاعمال فيما يلي:

- القذائف القابلة للانفجار او محتوية لمواد ملتهبة او حارقة يقل وزنها عن 400غ (اعلان سانت بيترسبورغ 1868)
- رصاص متفجر يمتد بسهولة في جسم الانسان و هو معروف باسم رصاص دمدم (اعلان لاهاي 1899)
- قذائف تنتشر منها غازات خانقة او ضارة بالصحة (اعلان لاهي 1899 و معاهدة واشنطن 1923/02/06 وبروتوكول جينيف 1925/06/17).
- السموم من أي نوع او أي وسيلة يتم نشرها عن طريق القذائف الخاصة او العادية او يتم دسها في موارد المياه او المؤن ... الخ، تعتبر في حكم السموم، كذلك الوسائل البكتريولوجية لنشر الميكروبات الناقلة لأمراض او اوبئة او دسها في موارد المياه او المؤن ... الخ (المادة أمن لائحة لاهاي و تصريح جينيف 1925)

- قتل الجرحى او قتل و الاعتداء على من سلم نفسه من رجال العدو واصبح اعزل لا يستطيع القتال (المادة 22/ب من لائحة لاهاي والمادة الأولى من اتفاقية جينيف 1925 والمواد من 7 و ما بعدها من اتفاقيات جينيف 1949)

ب. وسائل الحرب المشروعة: ما عدا الوسائل الغير المشروعة المذكورة أعلاه او تم اكتشافه مؤخرا من وسائل التي وضعت في نفس الخانة، يمكن للدول المحاربة استعمال كل الوسائل المتاحة لها ضد العدو للوصول للهدف من هذه الحرب، زيادة على ذلك يمكن لكل الأطراف ان يقتل او يصيب او يأسر من قوات العدو او من يساعدهم، و كذا تدمير جميع الممتلكات التي يمكن ان يستفيد منها العدو كالطرق ووسائل النقل ... الخ. كما يمكن الاستيلاء على معدات و مؤن و ذخائر العدو.

ت. حصار وقصف المدن: تسعى القوات المتحاربة الى الاستيلاء على مدن العدو و مواقعه وقطع الموارد عنه واضعاف القوات و منع اتصاله ببقية أجزاء الإقليم، حتى تنفذ مؤنه و يضطر للاستسلام، وقد تقوم قوات العدو بالمهاجمة عن طريق القصف بالمدافع حتى الاستسلام الكلي، وهذه الاعمال و الوسائل كلها مشروعة، ويجب ان تتوفر على الشروط التالية:

- ان لا يكون القصف على مدن و قرى او مساكن او مباني غير مدافع عنها
- يقوم قائد القوات المهاجمة بإخطار سلطات المدينة بنيته على مهاجمتهم اذا لم يكونوا عازمين على الاستسلام، هذا الاخطار ليس الزاميا اذا كانت المفاجئة نتيجتها نجاح الهجوم (المادة 26 من لائحة لاهاي)
- يجب مراعاة عدم ضرب الأماكن الخاصة بالعبادات و المنشآت الفنية و العلمية و الخيرية و النصب التاريخية و المستشفيات ... الخ، مادامت هذه المباني لا تستخدم لغرض عسكري، وعلى سلطات المدينة ان تضع عليها علامات خاصة تعلم مسبقا القوات المهاجمة بها (المادة 27 من لائحة لاهاي)

2. **وسائل الخداع:** يمكن للقوات المتحاربة ان تلجأ لوسائل الخداع للتغلب على العدو، فيها ما هو مشروع و أخرى مخالفة لقواعد الحرب، وهي كما يلي:

أ. وسائل الخداع غير المشروعة: قواعد الحرب تحرم استخدام هذه الوسائل الخداع غير القانونية نذكر منها ما يلي:

- التظاهر بالاستسلام للعدو حتى يتقدم ثم يغدر به ويهاجمه
- استعمال شارة الهلال الأحمر او الصليب الأحمر او منظمة الأمم المتحدة لحماية احدى المباني العسكرية او لتغطية مرور قافلة تحمل معدات حربية.
- استعمال ملابس قوات العدو او ابواقه او علمه للاندساس دون خطر بين صفوفه، وفي حالة وقوع هؤلاء في يد العدو يمكن محاكمتهم واعدامهم.
- مفاجئة العدو بالهجوم خلال هدنة متفق عليها، او الاعتداء على رسله بعد الاذن لهم بالتقدم للمفاوضات.
- الغدر بأحد رجال العدو بوضع جائزة او ثمن لاغتياله.

هذه الوسائل غير القانونية تفقد مرتكبيها الحماية الإنسانية وتطبق عليهم قوانين الدولة التي تلقي القبض عليهم، ومنذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 أصبحت هذه الوسائل في خانة جرائم الحرب.

ب. وسائل الخداع القانونية: هي الاعمال التي تهدف الى تضليل العدو او التغرير به دون ان تكون منافية للشرف و الاخلاق، و من هذه الاعمال نذكر ما يلي:

- الخدع الحربية القانونية.
- التظاهر بالانسحاب لاستدراج العدو الى كمين.
- تظليل العدو عن حقيقة عدد القوات بإشعال عدد كبير من نيران الحراسة.
- مفاجئة العدو بالهجوم ليلا او في مواقع لم يكن يتوقعها.
- غرس الألغام وجعل الحفر في طريق العدو لتعطيل سيره.
- نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش او مواقعها او عن العمليات الحربية المقبلة لتضليل العدو ومفاجئته.
- السعي للحصول على معلومات عن قوات العدو وتحركاته باستخدام الجواسيس.
- القيام بمناورات في احدى جبهات القتال من اجل دفع قوات العدو الى التعبئة في هذه المنطقة ثم يهاجم من جهة أخرى.
- تخفي الجنود بالأشجار وطلي اجسامهم بالوحل وحفر الخنادق.

د. معاملة المقاتلين وغير المقاتلين:

اثناء الحرب، على أطرافها معاملة مقاتلين العدو الذين يتم القبض عليهم وغير المقاتلين وفق قواعد خاصة لكل فئة، وهي كما يلي:

1. **معاملة المقاتلين:** يجب احترام قواعد الحرب وذلك بمعاملة المقاتلين وفق الوضع الذين يكونون فيه، وهذا حسب الحالات التالية:

أ. معاملة المقاتلين اثناء الحرب: يجب اثناء الحرب استعمال الوسائل المشروعة وبذلك يمكن للقوات ان تقتل وتصيب من الطرف الاخر حتى يتحقق الهدف من الحرب، وهو اضعافه والتغلب عليه، وهنا يستوي افراد القوات النظامية والمتطوعة وافراد الشعب لدى العدو، اما الأشخاص الذين يخدمونهم دون ان يشاركوا في القتال كموظفي التموين والمواصلات.. الخ فلا يجوز مهاجمتهم في حالة القاء أسلحتهم او اسرهم او كانوا جرحى او مرضى او قتلى في الميدان.

ب. أسرى الحرب: في القديم كانت الدول تقتل الاسرى ثم أصبحوا يستعبدون، ثم حلت فكرة الافتداء بالمال، اما في الوقت الحاضر فقد تغير الوضع بشكل جذري حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المعمول بها، يوضع في الاسر المقاتلين والأشخاص الملحقين بهم وكل من يخدمونهم بصفة مباشرة او غير مباشرة.

كما قد يأخذ في الاسر رئيس ووزراء دولة العدو وكبار موظفيها الذين يتولون شؤون رئيسية لها علاقة بالنشاط الحربي، وهذا إذا عثر على أحدهم في ميدان او دائرة القتال.

يخضع اسرى الحرب لحكومة الدولة التي وقعوا في اسر قواتها وليس للأشخاص او القوة التي قامت باسرهم، ويجب ان يعاملوا معاملة إنسانية ليس فيها عنف بحث تكفل لهم احترام شخصهم وشرفهم، كما يجب ان يحتفظ بالأشياء الخاصة بهم ما عدا أسلحتهم والوثائق العسكرية (المادة 3 من لائحة لاهاي و المواد 12-18 من اتفاقية جنيف 1949)، وعلى الدولة او تضعهم تحت الرقابة او تعتقلهم في مدينة او قلعة او معسكر خاص (المادة 5 من لائحة لاهاي) والتي تكون بعيدة عن مكان القتال حتى لا يتعرضوا للخطر(المواد 21-23 من اتفاقية جنيف 1949)، ويراعى المركز العسكري و الاجتماعي لكل اسير حيث يصرف له مرتب شهري يعكس هذا المركز، وتقوم حكوماتهم برد ما صرف عليهم فيما بعد، وتعامل النساء من الاسرى بالرعاية الواجبة على انه يتم منحهن كافة المزايا الممنوحة للرجال (المادة 7 من لائحة لاهاي و المادة 14 الى 16 من اتفاقية جنيف

1949)، كما يتم العناية بهم من حيث المأكل و الملبس ولا يجوز ان يقتطع من غذائهم كجزاء تأديبي.
يجوز للدولة ان تشغل أسري الجنود دون الضباط ومن في حكمهم في الاشغال التي تناسب رتبهم ومؤهلاتهم على ان تدفع لهم اجرا مناسبا، فلا تكون هذه الاعمال مرهقة او لها علاقة بالعمليات الحربية (المادة 6 من لائحة لاهاي و 49 و 57 من اتفاقية جنيف).
يخضع الاسرى للقوانين الداخلية التي يخضع لها جيوش الدولة التي هم أسري فيها مثلا في حالة تمردهم يجوز معاقبته، كما لا يجوز توقيع عليهم عقوبات جسمانية، كما لا يجوز حبسهم في أماكن لا يدخلها الضوء او تطبيق عقوبات جماعية من اجل اعمال فردية.
في حالة محاولة الفرار توقع على هؤلاء عقوبات تأديبية او يوضعوا تحت مراقبة خاصة، اما إذا نجح الأسير في عملية الفرار ثم وقع في الاسر مرة أخرى فلا يجوز معاقبته على فراره الأول ولا يجوز ان يسأل زملاء الأسير عن هربه او ان يوقع عليهم عقوبات (المادة 8 من لائحة لاهاي و 82 و 98 من اتفاقية جنيف 1949).
يمكن لدولة العدو ان تفرج عن اسير بشرط عدم حمل السلاح مرة أخرى ضدها، وفي هذه الحالة يراعى على ان هذا الشرط ينص عليه قانون دولة الأسير، وعليه يمكن لدولته ان تلزمه بإعادة حمل السلاح ضد هذه الدولة، وفي حالة العودة فان هذا الأسير يفقد الحق في ان يعامل كأسير حرب، وبالتالي يمكن ان تقدمه للمحاكمة وتوقيع عليه الحكم المقرر ضده (المادتين 10 الى 12 من اتفاقية لاهاي و 21 من اتفاقية جنيف 1949).
يتم الافراج النهائي على الاسرى بعد نهاية الحرب وعقد الصلح (المادة 20 من لائحة لاهاي و المادة 109 من اتفاقية جنيف 1949) وفي حالة الاتفاق طرفي الحرب على تبادل الاسرى فيكون ذلك خلال الحرب.

ج. الجرحى و المرضى: الدول المتحاربة عليها من باب الإنسانية أن تعتني بجرحى و مرضى الدول الذين تأسرهم كما تعتني بمرضاها و جرحاها، في وقت سابق كانت الأطراف المتحاربة تبرم اتفاق يتقرر فيه ما يجب على كل طرف أن يقوم به للعناية بجرحى و مرضى الطرف الآخر ثم ابرمت اتفاقيات في الموضوع منها اتفاقية جنيف 1864 المعدلة في 1906، ثم اتفاقية 1929/07/27 و اتفاقية 1949/08/12.
و اقر في هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى و المرضي الذين يصابون في ميدان القتال و العناية بهم و رعايتهم مهما كانت جنسيتهم، و فرضت على الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة أن تبحث عنهم و تحميهم من أي اعتداء أو معاملة سيئة.
كما فرضت على طرفي القتال أن يتفقا على وقف القتال لمدة معينة لنقل الجرحى الموجودين بين خطوط القتال، كما فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر لترك جرحاها للعدو ان تبقي معهم (حسب ما تقتضيه ظروف الحرب) بعض من أفراد الهيئة الصحية و مستلزماتها لتساعد على العناية بهم (المادة 2 و 3 من اتفاقية جنيف لجرحى و مرضى الحرب).
المرضى و الجرحى الذين يقعون في الأسر فيعدون أسرى حرب و يعاملون على هذا الأساس زيادة على العناية و الرعاية السابق ذكرها إلا إذا تم الاتفاق بين الدول المتحاربة على خلاف ذلك (المادة 14 من اتفاقية جنيف 1949).
كما نصت اتفاقية جنيف على حماية المستشفيات و وحدات الإسعاف المتنقلة من كل اعتداء من طرف المتحاربين لأنها لا تستخدم في أعمال ضارة بالعدو كاستخدامها في العمليات الحربية أو تخزين الذخائر و استعمال الوسائل المتنقلة الصحية لتموين المقاتلين (المادة 19 إلى 23 من اتفاقية جنيف 1949).

كما يجب حماية كل الهيئة الصحية من أطباء، ممرضين، رجال الإسعاف صيادلة ... إلخ
كما يخضع للحماية أفراد جمعيات الإسعاف المتطوعين بشرط أن تكون معترف بها من طرف دولهم و لا يجب اعتبارهم أسرى حرب في حالة وقوعهم في يد العدو.
المباني و المنشآت المخصصة لجرحى و مرضى الحرب يجب أن ترفع فيها شارة الهلال أو الصليب الأحمر فوق سطح أبيض، أما الوحدات المتنقلة فتضع علما بها، و في حالة وضع هذه الشارات في غير محلها فإن عقوبتها شديدة في تشريعات الدول التي تقررها (المواد 33، 38 و 44 من اتفاقية جنيف 1949).

د. القتلى: على الدول المتحاربة أن تمتنع عن العبث بجثث القتلى و سلب ما يكون مهم من نقود أو حلي أو ممتلكات أخرى ذات قيمة، حيث عليها إعادتها إلى أسرهم بقدر المستطاع، كما عليها أن تتحقق من شخصية المقاتلين المتوفين عن طريق الصفائح المعدنية التي يحملونها أو أي علامة أخرى يحملونها تثبت شخصيتهم.
و على الدولة المتحاربة أن تبعث لبعضها البعض في أسرع وقت أسماء قتلاها التي تم العثور عليهم و العناصر المثبتة لهوياتهم و شهادة الوفاة و الأشياء الخاصة بهم.
كما على هذه الدول أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسيم الدينية الخاصة بهم و وضع مع كل قتيل نصف الصفيحة المعدنية المثبتة لهويتهم حتى يسهل التعرف عليهم في حالة ما إذا كانت هناك نية إعادة دفنه في دولته بعد الحرب.
بعد الحرب يقوم أطرافها بتبادل بيانات عن قبور القتلى و قائمة أسماء المدفونين فيها (المادة 16 و 17 من اتفاقية جنيف 1949).

2. **معاملة غير المقاتلين:** على القوات المعادية التي تدخل إقليم دولة ما عدم القيام بأي عمل عدائي ضدهم و احترام حياتهم و حرياتهم ما داموا لا يقومون بأي عمل يضرهم.
و لكن إذا أصيب المدنيون أو أموالهم نتيجة أعمال حربية كالحصار أو ضرب المدن أو القرى لإجبارها على الاستسلام فلا اثم على هذه الدول التي صدرت منها هذه الأعمال لأنها لم تقصد ضرب المدنيين أو أموالهم كما يمكن للدول المتحاربة أن تعتقل كبار موظفي الدولة و وزراء و من حكمهم من أصحاب السلطة و حتى رئيس الدولة و يكونوا كأسرى حرب و هذا للتأثير على الطرف الآخر.
يمكن للدول المحاربة إنشاء على أقاليهم و الأقاليم التي يحتلونها إذا دعت الحاجة مناطق صحية و مناطق أمن التي تأوي المرضى و الجرحى، العجزة و المسنين و الأطفال دون 15 سنة، النساء الحوامل و الأمهات، كما يجوز لطرفي النزاع إنشاء مناطق محايدة تأوي زيادة على الذين تم ذكرهم كل الذين لا يساهمون في أعمال القتال و بعلم طرفي النزاع بوجود هذه المناطق لمراعاة عدم ضربها و جعلها مناطق عسكرية.

2. الحرب البحرية:

القواعد التي تحكمها في الأصل هي عادات و أعراف ثم دونت في بعض المعاهدات الدولية منها اعلان لندن 1909 الذي لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم تصديق بريطانيا عليه ، الملاحظ أنه ثم تطبيقه من طرف الحكومة الفرنسية و البريطانية في بداية الحرب العالمية الأولى حتى جويلية 1916 على أساس أنها قواعد عرفية، كما أنه هناك قواعد عرفية داخلية تم إصدارها في قوانين عرفية داخلية مثل مرسوم أوت 1681 في فرنسا و الخاص بالحرب البحرية و لائحة 1778/07/26 الخاص بتطبيق القانون الدولي في وقت الحرب الموجهة من وزير الدفاع الفرنسي الى القوات البحرية .

ومن المعاهدات التي تنظم الحرب البحرية نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- إعلان باريس الخاص بالحصار البحري 16 أفريل 1856.
- المعاهدة الانجلوأمريكية المبرمة في واشنطن سنة 1871 حول قضية الالباما (التزامات الدول المحايدة)
- اتفاقيات لاهاي في 1907/10/18 حيث خصصت في اتفاقيات منها للحرب البحرية.
- اتفاقية واشنطن 1922 خاصة بحرب الغواصات
- المادة 22 من المعاهدة البحرية في لندن 1940/04/20 و بروتوكول لندن 1936 لتنظيم حرب الغواصات
- تصريح لندن البحري 1909
- اتفاقية جنيف 1949 الخاص بتحسين حالة الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحر و بروتوكول جنيف 1977

أ. مسرح العمليات البحرية:

- المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية للدول المتحاربة.
- أعالي البحار: و هي منطقة من حق الدول المحايدة استعمالها في وقت الحرب و السلم، فيجوز للدول المتحاربة أن تضرب سفن الطرف الآخر و فرض الحصار عليها، و تعلن الدول المتحاربة منطقة معينة محل حرب من أجل أن تتجنب السفن المحايدة الاقتراب منها.
- لا تجوز الحرب في المناطق البحرية الإقليمية للدول المحايدة، تنص المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1907 على منع كل الأعمال الحربية في مياه الدول المحايدة على أن تقوم هذه الأخيرة باحترام هذه القاعدة، و أكد على هذه القاعدة قرار مجلس الغنائم الفرنسي في 1917/04/22.
- تخرج عن مسرح الحرب المناطق المتفق عليها دوليا بمقتضى اتفاقيات دولية حيث وضعت في حالة حياد منها القنوات و الممرات و المضايق منها:
  - قناة السويس و بنما
  - مضيق ماجلان و هرمز
  - مياه خليج عمان والمحيط الهندي
  - أرخبيل اولاند

زيادة على ما تم ذكره آنفا فيجوز للقوات البحرية قصف المناطق البرية و الساحلية و البحرية للطرف الآخر و المصانع و المخازن و الذخيرة و المعامل الأخرى التي لها علاقة بالحرب الواقعة في مناطق غير مدافع عنها إذا رفضت تقديم التموين الغذائي للسفن الحربية على أن يكون طلب تقديم المؤونة من طرف قائد السفينة و تقديم ثمنها و كذا يمكن أن يطلب مواد أخرى.

رغم ذلك هناك مناطق يمنع قصفها لأسباب إنسانية منها:

- الموانئ والمدن والقرى غير المدافع عنها التي لا يوجد فيها منشآت عسكرية.
- البنايات العمومية ذات النفع العام والفنون والبنايات الدينية والخيرية والتاريخية وتلك المخصصة لإغاثة المرضى والجرحى والغرقى بشرط أن يوضع عليها ما يدل عليها وتميزها عن بعد.
- المستشفيات المخصصة لمعالجة جرحى ومرضى وغرقى العسكرية والمدنية.
- مقار المنظمات الإنسانية الدولية كمنظمة الهلال والصليب الأحمر.
- الممرات المائية الدولية التي تؤدي الحرب فيها إلى منع الملاحة الدولية.

ه. القوات البحرية:

1. الأسطول البحري:

يتكون الأسطول البحري من مجموعة من السفن الحربية منها ما هو مخصص للقتال كالبوارج والمدمرات والطرادات والغواصات ... إلخ ومنها ما هو مخصص للنقل كحاملات الطائرات و ناقلات الجنود و سفن الذخيرة و التموين، المستشفيات البحرية المتنقلة، حاملات الوقود ... إلخ و التي يتولى قيادتها و العمل فيها ضباط و جنود عسكريين، و لكي تعتبر سفن حربية يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية:

- ✓ أن تكون جزءا من البحرية العسكرية أي تكون مسجلة في السجل الرسمي أو القائمة الرسمية للأسطول الحربي للدولة.
- ✓ أن يقودها ضابط عامل في خدمة البحرية العسكرية للدولة.
- ✓ أن يكون على ظهرها بحارة تابعين للبحرية العسكرية للدولة.
- ✓ أن ترفع علم وشارة البحرية العسكرية للدولة.

في القرن 17 و 18 كانت السفن التجارية تمنحها الدول التي تنتمي إليها تفويض للاستيلاء على سفن العدو التجارية زمن الحرب، و تعتبر غنيمة، و تسمى هذه السفن بـ " سفن الاستيلاء" و "سفن القرصنة المأذون بها" و يعتبر عمل هذه السفن مشروعا إذا توفرت الشروط التالية:

- ✓ أن يحصل ربان السفينة على رسالة رسمية كتابية من الدولة التابع لها .
- ✓ قبل حصوله على الرسالة (التصريح) على الربان، أن يضع كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد تتعرض للاعتداء.
- ✓ أن تكون هذه الرسالة (التصريح) محددة الآجال (ما بين 6 إلى 24 شهر)
- ✓ أن تعرض الغنائم على محكمة خاصة لتأكيد حقيقة الاستيلاء قبل أن يتقاسمها رجال السفينة.
- ✓ أن تحترم أشخاص ورجال السفن المستولى عليها.

لكن في سنة 1856 جاء إعلان باريس لمنع هذا الأسلوب صراحة، فجاء أسلوب آخر وهو ما يسمى "الأسطول المتطوع" فهو عبارة عن سفن تجارية تدمج في الأسطول المحارب و قد استخدمت هذه الطريقة خلال الحرب الروسية التركية سنة 1877، و كذا اسبانيا في حربها ضد أمريكا سنة 1898، و كذا روسيا و اليابان في حربي 1904 و 1905، عندما تحول الحكومة هذه السفن إلى سفن حربية تستعمل في المياه الإقليمية و الموانئ للدول المتحاربة و لا تستعمل في مياه و موانئ الدول المحايدة.

اتفاقية لاهاي 1907 لم تتعرض لهذا الموضوع بسبب اختلاف وجهات النظر آنذاك، حتى الفقه اختلف في شرعية تسليح السفن التجارية الذي كان أساسه إما نظرية الضرورة أو الدفاع الشرعي، فمثلا المانيا كانت تعتبر هذا الأمر غير مشروع أما فرنسا و بريطانيا كانت تعتبره تسليحا دفاعيا و مشروعا.

لقد عرفت الحرب العالمية الأولى والثانية تطبيقات لهذا الاختلاف في وجهات النظر، ولكن التطور التكنولوجي، وتقدم حرب الغواصات جعل من هذا التسليح للسفن التجارية أمرا محتوما، حتى الدول التي كانت تعارض الفكرة أصبحت تؤيدها كالولايات المتحدة الأمريكية.

ثم أصبحت بعض الدول تستعمل السفن التجارية بعد تسليحها في أعالي البحار في الأعمال التي من المفروض أن تقوم بها السفن الحربية وحدها و منها التعرض للسفن المحايدة بالزيارة و التفتيش و الضبط، و قد عرض الأمر على مؤتمر لاهاي 1907 فكانت النتيجة الاتفاقية 7 التي تنص على أنه لا تكون للسفن التجارية التي حولت إلى سفن حربية حقوق و واجبات هذه الأخيرة إلا إذا توفرت على الشروط التالية:

- أن توضع السفينة تحت السلطة المباشرة والاشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها.
- أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها (علمها و شارتها).
- أن يكون قائدها في خدمة الدولة واسمه في قائمة ضباط الأسطول الحربي.
- أن يخضع بحارتها للنظام العسكري.
- أن تتبع في عملياتها قوانين وعادات الحرب.
- أن تقوم الدولة بوضعها في أقرب وقت في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي.

2. وسائل الحرب:

إن وسائل الحرب البحرية متنوعة وتطورت مع التطور التكنولوجي فلم تعد تقتصر على السفن فقط، فهذه الوسائل هي كالتالي:

أ. القذف البحري بالقنابل: يجوز ضرب الموانئ الحربية للعدو و الترسانات و القلاع ...إلخ من المنشآت الساحلية التي يعتمد عليها في المقاومة و التي يؤدي تدميرها إلى إضعاف هذه المقاومة أو القضاء عليها، أما الموانئ التجارية غير المحصنة و المدن و القرى الساحلية غير المدافع عنها لا يجوز ضربها و لكن استثناءا اجازت اتفاقية لاهاي اطلاق النار عليها في حالتين:

- ◄ إذا كان فيها منشآت عسكرية أو بحرية أو مستودعات للذخيرة أو مصانع لإنتاج ما يحتاجه الأسطول الحربي أو جيشه، أو كانت سفن حربية راسية في الميناء يجوز اطلاق النار عليها بعد انذار السلطات المحلية في أجل معين (المادة 1 و 2 من اتفاقية لاهاي9).
- ◄ إذا طلب قائد القوات البحرية الموجود في اتجاه هذه الموانئ والأماكن الاستيلاء على بعض المؤن اللازمة لتموين قواته، ورفضت السلطات المحلية هذا الطلب يمكن ضربها بعد انذار صريح لأجل محدد و في حالة منح السطات هذه المؤن على القوات البحرية للعدو دفع ثمنها ،و في حالة عدم تمكنها من ذلك عليهم منح ايصالات تسوى قيمتها فيما بعد، و لكن لا يجوز ضرب هذه المنشآت عند رفض دفع إعانة أو ضريبة نقدية تطلبها قوات العدو (المادة 3 من اتفاقية لاهاي9)

ب. الألغام البحرية: يجوز استخدام الألغام بين الأطراف المتحاربة مع مراعاة عدم إصابة الدول الأخرى التي ليست طرفا، كما لا يجوز وضعها في أعالي البحار في الطريق التي تستعملها السفن المحايدة، بل يكون وضعها في المياه الإقليمية للدول المتحاربة مع أخذ الاحتياطات لكي لا تفلت من موضعها و يحملها التيار إلى حيث تصيب سفن دولة أجنبية عن القتال.

لاستخدام الألغام يجب توفر الشروط التالية: (من المادة 1إلى المادة 5 من اتفاقية لاهاي9):

- ✓ منع وضع ألغام أوتوماتيكية غير مثبتة حيث يكون تركيبها غير خطير بعد ساعة على الأكثر من وقت تركها.
- ✓ يمنع وضع ألغام أوتوماتيكية مثبتة لا تفقد مفعولها بمجرد افلاتها من مكان تثبيتها.

- ✓ يمنع وضع ألغام أوتوماتيكية أمام شواطئ العدو وموانئه لمجرد تعطيل الملاحة التجارية.
- ✓ يجب عند وضع الألغام الأوتوماتيكية اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان سلامة الملاحة.
- ✓ يحب عند نهاية الحرب أن تعمل كل دولة من جانبها لرفع الألغام التي وضعتها للطرف الآخر حول شواطئها أو تعلم ليقوم برفعها في أسرع وقت.

هذه الأحكام لم تأخذ بعين الاعتبار في الحروب وخاصة الحرب العالمية الثانية حيث قامت المانيا بوضع ألغام أوتوماتيكية في كثير من المناطق التي لا يجوز وضعها فيها، كما أنها استخدمت الألغام العائمة غير المثبتة و الألغام الممغنطسة فالأولى تصيب أي مركبة تلتقي بها و الثانية تتجه عن طريق الجاذبية إلى المراكب الآمنة و هي على مسافات بعيدة جدا عنها (خلال الحرب العالمية الأولى و الثانية استخدم 600 ألف لغم منها 500 ألف شمال غرب أوروبا وحدها في الفترة ما بين 1939 إلى 1945).

ج. استخدام الغواصات: الغواصات سلاح في غاية الخطورة لأنها تعمل تحت سطح الماء و لأنها تستطيع بما تقذفه من قذائف (طوربيد) أن تغرق في فترة قصيرة أقوى و أكبر السفن بما فيها من أشخاص و موارد في لحظات معدودة يستحيل معها انقاذ جميع الأشخاص الذين يكونون على متنها.

لم يكن هناك نصوص قانونية تنظم استخدام الغواصات عند الحرب العالمية الأولى ،قامت المانيا باستخدام غواصاتها بشكل محدود في بداية الحرب العالمية الأولى ثم توسعت في استخدامها بلا حدود ضد السفن الحربية و التجارية للحلفاء و المحايدين مناقضة بذلك الأعراف الحرب البحرية، و لقد بلغت كثافة التدمير للسفن التجارية حدا كبيرا إذ أغرقت 11.115.000 طن من بين 40 مليون طن كانا تمثل في ذلك الوقت التجارة البحرية ، و بلغ ما تم اغراقه سنة 1917 ما يقارب نصف الكمية.

في 1922/02/06 تم ابرام اتفاقية واشنطن حول منع استخدام الغواصات لتدمير التجارة و لكنها لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تصدق عليها أي دولة، ثم ابرمت معاهدة لندن البحرية في 1930/04/22، و يتلخص ما جاء فيها فيما يلي: (تدعمت ببرتوكول لندن 1939):

- يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاص غير محاربين.
- لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة و التفتيش بعد انذارها، أو رفضت اتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.
- لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب وطاقم السفينة بإنزالهم في قوارب أو سفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر.
- إذا تعذر على الغواصة مراعاة ما تقدم ولم يكن في مقدورها أسر السفينة فانه يمتنع عليها تدميرها، وعليها أن تتركها تسير في طريقها دون أن يعتدى عليها.

عند الحرب العالمية الثانية كانت الدول التي انضمت لهذه النصوص 36 من بينها الدول الكبرى بما فيها ألمانيا و روسيا، إلا أن استخدام الغواصات كان جدا واسع مع زيادة عددها و بلغ ما تم تدميره 69.5 مليون طن حيث بلغت سنة 1939 فقط 39 مليون طن و بذلك

فقدت أوروبا $^1/_2$ أسطولها التجاري و فقدت فرنسا وبريطانيا3/2من اسطولها والمانيا $^3/_4$ أسطولها، النرويج $^1/_2$ أسطولها، ايطاليا و النرويج $^2/_3$ أسطولها و الولايات المتحدة الأمريكية $^1/_4$ أسطولها.

د. الحصار البحري: هو منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة العدو للقضاء على تجارته وإضعاف موارده التي يستعين بها على استمرار في الحرب، والحصار يضر الدول المحايدة حيث يعطل تجارتها مع الدول المحاصرة، إلا أن هذا الإجراء شرعي وهذا ما أكد عليه تصريح باريس 1856 وتصريح لندن 1909.
يكون الحصار البحري على موانئ العدو وشواطئه وقد يكون على موانئ وشواطئ الأقاليم التي يحتلها وقد تكون هذه المناطق حربية وتجارية و لكن لا يجوز جعل الحصار على فتحة نهر دولي مصبه في مياه العدو، و لا يمكن أن يكون على ممرات غير إقليمية و لا على الإقليمية الرابطة بين بحرين حرين و لا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية لأن الدول المحايدة هي المتضررة منها.

1. شروط الحصار البحري: حتى يكون الحصار البحري مشروعا يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية:

- ✓ اعلان الحصار من طرف السلطات المختصة: حكومة الدولة التي تقوم بالحصار هي التي تعلنه، و يمكن للسلطات البحرية القيام بذلك إذا كان دستور الدولة يسمح بذلك أو بناءا على تفويض من حكومته. هذا الإعلان يجب ان يتضمن تاريخ بداية الحصار و الحدود الجغرافية المطبق عليها الحصار و الآجال التي تستطيع فيه السفن المحايدة الخروج من منطقة الحصار، هذه النقاط أساسية و ملزمة لصحة الحصار و في حالة تخلف أحدها يعد هذا الإعلان باطلا.
- ✓ الاعلام بتنفيذ الحصار: يجب اعلام الجهات المعنية بهذا الحصار و هي السلطات المحلية للمنطقة المراد حصارها و هذا لتمكينها من اعلام السفن الموجودة في المناطق المحاصرة لكي لا تحاول الخروج فتتعرض للضبط و المصادرة بتهمة اختراق الحصار أو أن تخرج قبل التطبيق الفعلي للحصار عند اصدار اعلان الحصار، و في حالة وجود عيب في الإعلان (أي اغفال أحد الشروط المذكورة أعلاه) يجوز للسفن الخروج أو الدخول وقت ما تشاء لأن الإعلان باطل و بالتالي لا يجوز لقوات العدو أن تتعرض لها. كما تعلم الدول المحايدة إما برسالة عامة تسلم إلى حكومات هاته الدول أو تمنح إلى ممثليها الديبلوماسيين لدى الدولة التي تعلن الحصار، و تقوم هذه الدول بإبلاغ السفن التابعة لها بعملية الحصار و الموقع الجغرافي الذي سيتم فيه (من المادة 11 إلى المادة 19 من تصريح لندن البحري).
- ✓ أن يكون الحصار حقيقي: و هو أن تتولى فعلا قوات كافية بعملية الحصار لمنع أي دخول أو خروج للسفن من المنطقة المحاصرة، حيث كانت سابقا تعلن الدول المتحاربة الحصار البحري و تطلب من الدول المحايدة الالتزام به و لكنها لا تضع القوات الكفيلة لتوقع هذه الحصار وهذا ما يسمى بـ "الحصار البحري الصوري" أو "على الورق" و كانت الدول المحايدة تطلب أن يكون هناك حصار فعلي و هذا ما أقره تصريح باريس

1856و أيده تصريح لندن 1909 و أصبحت هذه القاعدة أساسية و ثابتة.

والملاحظ أنه ليس ضروريا أن تكون قوات العدو التي تقوم بالحصار موجودة باستمرار في المناطق المحاصرة وإنما لها أن تنتقل من مكان لآخر، و يكفي أن يكون وجود لها بالقرب من هذه المناطق، و يمكن للدولة أن تستعين بقوات جوية إلى جانب قوات بحرية قليلة و من خلالها تمارس الحصار بشكل جيد أي تمنع أي دخول أو خروج للسفن.

2. آثار الحصار البحري:
   - يترتب على الحصار منع أي اتصال بين الشواطئ وأعالي البحار.
   - السفن المحايدة لا تحاول خرق الحصار بالدخول إلا في حالة الضرورة القصوى كهيجان البحر أو نفاذ المؤونة على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تنزل بضاعة في المناطق المحاصرة.
   - تنفيذ الحصار دون تمييز بين سفن الدول المحايدة، لكن يجوز لقائد القوات المحاصرة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول للميناء المحاصر و الخروج منه (من المادة 5 إلى المادة 7 من تصريح لندن).
3. جزاء اختراق الحصار: كل سفينة تخترق أو تحاول اختراق الحصار يتم توقيفها وعرض أمرها على محكمة مختصة ويجوز مصادرة البضائع التي تحملها إذا ثبت أن مرسلها لم يكن يعلم بوجود الحصار (المادة 21 من تصريح لندن): لا تتوقف السفينة بتهمة الاخلال بالحصار إلا إذا توافر شرطان هما:

✓ إذا كانت السفينة بعيدة عن منطقة الحصار لا يجوز التعرض لها بحجة وجهتها الميناء المحاصر و أن في نيتها اختراق الحصار بل يجب انتظار أن تشرع في الدخول للمنطقة المحاصرة، كما لا يجوز ضبط سفينة في طريقها إلى ميناء غير محاصر مهما تكن وجهتها التالية و وجهة البضائع التي تحملها (المادة 20 من تصريح لندن)، لكن يجوز ملاحقة السفينة التي تحاول اختراق الحصار أو تشرع فيه ثم تحاول الهرب و يمكن ضبطها بعيدا على المناطق المحاصرة ما لم تتمكن من الدخول في المياه الإقليمية للدول المحايدة و تحتمي فيها (المادة 20 من تصريح لندن).

✓ تكون السفينة على علم أو يفترض أن تكون على علم بوجود حصار في مناطق معينة إذا كانت قد غادرت ميناء محايد في وقت اخطار دولة صاحبة الميناء بهذا الاجراء.

4. انتهاء الحصار:
   - ينتهي الحصار بانتهاء الحرب.
   - ينتهي الحصار برفع الدولة المحاصرة الحصار فتقوم بإعلام الدول المحايدة بهذا الاجراء.
   - ينتهي الحصار إذا أصبحت القوات المنفذة للحصار غير كافية.

إذا انتهى الحصار بالسبب الثاني والثالث فيكون للدولة الذي فرضته أن تعيده أثناء الحرب نفسها على أن يعتبر هذا الاجراء جديدا يجب أن تراعى فيه الشروط السابق ذكرها (المادة 4 و 12 من تصريح لندن).

3. حقوق المحاربين على أموال العدو:

1. سفن العدو و ما عليها من أموال: للدول المتحاربة أن تدمر ما استطاعت من سفن العدو بإطلاق النار عليها من البحر أو الجو دون سابق انذار لإضعافها و تحطيمها، و الجدير بالذكر أن كل السفن التي لها علاقة بالحرب بصفة مباشرة أو غير مباشرة معنية بالأمر.
يمكن للدول ضرب السفن بنية الأسر و أخذها كغنيمة وليس تحطيمها، حيث لها أن تأخذ كل الأسلحة و العتاد دون أي إجراء.
أما سفن العدو العامة غير الحربية كسفن البوليس و الجمرك و الارشاد ...إلخ فقد اختلف الفقه في حكمها، فالبعض يعتبرها سفن حربية و بالتالي يجوز تدميرها و مصادرتها و البعض الآخر يرى أنه يجب معاملتها كسفن خاصة لا يجوز تدميرها أو مصادرتها إلا في الحدود و الشروط التي يجب مراعاتها بالنسبة لهذه السفن، و لقد تبنى هذا الرأي الأخير مجتمع القانون الدولي في مشروع قانون الحرب الذي وضعه في اجتماع أكسفورد 1913.
2. سفن العدو الخاصة وما عليها من أموال: يجوز للدولة المحاربة أن تعترض السفن التجارية الخاصة برعايا دولة العدو وأن تصادر بضائعها و الأموال الموجودة بها و لو لم تكن في حاجة لهذه البضائع و الأموال.
و قد أقر العرف هذا الإجراء رغم محاولة عدة دول تقر بحماية خاصة لها و تم تأكيده في عدة اتفاقيات، والمقصود من هذا الاجراء أن هذه السفن ما تحمله من بضائع تكون كإضافة في موارد العدو تساعد بتزويده بالموارد التي تساعده في الاستمرار في الحرب، كما أنه يجوز تحويل هذه السفن لسفن حربية (كما رأيناه سالفا) مما يزيد من قوة العدو، و تصادر الدولة المحاربة ما تضبطه من سفن و بضائع الخاصة برعايا العدو و أنها بعد عرض الأمر على محكمة خاصة لتفصل في صحة هذه العمليات.
إلا أنه لا يجوز تدمير السفن الخاصة برعايا دولة العدو إلا في إطار جد ضيق و هذا حماية للأشخاص الموجودين على متنها لأن ليس لهم علاقة بالأعمال الحربية، و عليه لا يجوز اطلاق النار عليها، و انما يتم ايقافها و تفتيشها ثم اقتيادها إلى إحدى موانئ الدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية بالاستيلاء و المصادرة.
يجوز استعمال القوة ضد السفينة التجارية إذا تم منع الزيارة و التفتيش أو حاولت الفرار بعد انذارها بالوقوف و في هذه الحالة يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة الركاب و أوراق السفينة.
يجوز تدمير السفينة التجارية بعد اسرها في حالة الضرورة الحربية كخشية قدوم قريبة للعدو لنجدتها، أو عدم صلاحياتها للملاحة ... إلخ و يجب أخذ الاحتياطات لسلامة الركاب و نقل أوراق السفينة و نقل حمولتها قدر الإمكان إلى السفينة الحربية التي ضبطها.
هناك بعض الدول تقوم بتسليح السفن التجارية الخاصة برعاياها و في هذه الحالة هناك فريقين من الدول، اختلفت في الموقف الذي يتخذه قوات العدو، فالدول الأنجلوسكسونية و الدول الموالية لها أن هذه السفن تبقى سفنا تجاريا تابعة لرعايا دولة ما و تعامل على هذا الأساس ولا تعامل كسفن حرب ، لكن يمكن استعمال القوة عندما تكون مقاومة من طرفها (دون ضربها كما تضرب السفن الحربية)، أما الدول الأخرى و على رأسها لمانيا تعتبرها سفن حربية إن تم تسليمها و بالتالي جاز ضربها، و فعلا طبقت المانيا وجهة نظرها هذه في الحرب العالمية الأولى و الثانية.
3. السفن التي لا يجوز التعرض لها: استقر العرف ثم الاتفاقيات الدولية على جعل من بين سفن الأعداء العامة و الخاصة التي لا يجوز التعرض لها بالتدمير و الأسر هي:

- السفن الصغيرة المخصصة للصيد الساحلي و للملاحة المحلية الصغيرة: بحيث لا يجوز ضبطها أو مصادرتها حتى لا يحرم أصحابها من وسيلة معيشتهم على شرط أن لا تشارك في أي عمل من الأعمال الحربية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بالقيود الواردة على حق أسرى السفن في الحرب البحرية.
- سفن البريد: لا يجوز المساس بما تحمله من مراسلات للدول المحايدة أو العدوة أما السفن التي تحملها فيجوز تفتيشها و مصادرتها و في هذه الحالة يجب تصدير المراسلات التي توجد على ظهرها دون تأخير إلى الجهات المرسلة إليها (المادتين 1 و 2 من اتفاقية لاهاي 1907).

يقصد بالمراسلات البريدية الرسائل فقط سواء الرسمية منها و الخاصة، أما الطرود فجرى معاملتها على أنها من البضائع و بالتالي تتعرض للمصادرة و الاستيلاء بعد عرضها على محكمة الغنائم (خاصة).

دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى و الثانية كانت تطيق قاعدة عدم التعرض للمراسلات في حالة وجود السفينة في أعالي البحار، وفي حالة وجودها في مياهها الإقليمية فكانت تجيز لنفسها فتح هذه المراسلات و ضبط ما تريد ضبطه.

- السفن التي تقوم بمهام دينية أو علمية أو خيرية: لا يجوز أن تخضع للضبط و المصادرة ما دامت لا تخرج عن مهمتها و لا تساهم في أي عمل من الأعمال الحربية (المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1907).
- سفن المستشفيات المخصصة لإغاثة الجرحى و المرضى و الغرقى: يجب احترام كل من عليها و لا يجوز أسرهم سواء كانت تابعة هذه السفن لإحدى الدول المحاربة أو كانت لأشخاص أو جمعيات الإسعاف المعترف بها رسميا لتقوم بأعمال الإغاثة مادامت لا تستخدم في أعمال حربية ،فيمكن زيارة و تفتيش هذه السفن من طرف الدول المحاربة للتأكد من أنها لا تقوم بأعمال ممنوعة.

يمكن أن تصدر لها أوامر بالابتعاد عن مناطق معينة أو بالسير على خط معين لمقتضيات العمليات الحربية، فلا يجوز أن تعيق هذه السفن العمليات الحربية.

لا يسأل المحاربون عن ما قد يحصل لهذه السفن أثناء العمليات الحربية أو بعدها.

هذا النوع من السفن يجب أن يكون له مظهر خارجي يميزه عن غيره من السفن فتدهن باللون الأبيض و يرسم عليها بشكل أفقي خط أخضرا و أحمر حسبما إذا كانت تابعة لدولة أو لجمعيات معترف بها و ترفع إلى جانب علم دولتها علم الهلال أو الصليب الأحمر ... إلخ (المادة 1 من اتفاقية لاهاي 10 و المادة 22 و ما بعدها من اتفاقية جنيف 1949).

- السفن التي تقوم بنقل الأسرى إلى أوطانهم أو عند رجوعها لا تتعرض للضبط أو المصادرة، و عليها أن لا تقوم بأي عمل من الأعمال الحربية أو التجارية و لا تحمل أي سلاح إلا مدفعا واحدا للإشارات.

4. حقوق و واجبات المحاربين على الأشخاص:

أ. معاملة المقاتلين: يجوز للمقاتلين أثناء العمليات الحربية قتل و جرح قدر المستطاع من جانب قوات العدو الذي يعملون على السفن الحربية سواء المقاتلين أو الأشخاص الذين يتولون قيادة هذه السفن و طاقمها ككل، و نفس الحكم ينطبق على القوات البرية التي تنتقل

عبر البحار فيجوز مهاجمتهم و القضاء عليهم أو أسرهم لمنع وصول الامدادات للعدو و إضعاف مقاومته.
أما الأشخاص الملتحقين بالسفن الحربية للقيام بمهمة خاصة دون مشاركتهم في العمليات الحربية (الموظفين الإداريين، الأطباء، الصيادلة و رجال الصحافة) لا يجوز مهاجمتهم أو تعمد إصابتهم، و إن كانوا يتعرضون لأخطار القتال الذي يدور حولهم.
يجب تقديم العناية اللازمة للجرحى و المرضى، و تعمل الدول المتحاربة ما في وسعها لإنقاذ الجرحى و اسعافهم دون مراعاة لجنسيتهم أو صفتهم، و للدولة المحاربة أن تأسر المقاتلين التابعين لدولة العدو، و لها أن ترسلهم إلى دولتهم على أن لا يعودوا للقتال طوال مدة الحرب القائمة (من المادة 11 إلى المادة 14 من اتفاقية لاهاي1907 و من المادة 11 إلى المادة 19 من اتفاقية جنيف)، و يتمتع الأشخاص العاملين في السفن المستشفيات المدنية و العسكرية(هذه الأخيرة تتمتع بالحماية) التي تحمل الجرحى و المرضى و الغرقى من أطباء و ممرضين و صيادلة و مساعديهم و الضباط و البحارة بالحماية فلا يجوز الاعتداء عليهم أو جعلهم كأسرى حرب، و في حالة وقوعهم في يد العدو يجب اطلاق سراحهم بمجرد أن تسمح الظروف بذلك مع حملهم لكل معداتهم الصحية و الآلات الجراحية الخاصة بهم (المادة 10 من اتفاقية لاهاي 1907 و المادتين 36 و 37 من اتفاقية جنيف).
يجوز للمحاربين أن يطلبوا من السفن التجارية أو غيرها من السفن الخاصة المحايدة التي تكون بالقرب منها أن تحمل على سطحها بعض الجرحى أو المرضى للعناية بهم و تتمتع هذه السفن بحماية خاصة و ببعض المزايا ،فلا يجوز ضبطها أو أسرها لقيامها بهذه المهمة كما يجوز لهذه السفن أن تقوم من تلقاء نفسها بالتقاط جرحى و مرضى و غرقى و يتمتعون بنفس الحماية، لكن يمكن أن تتعرض للضبط من أجل مخالفات الحياد التي تكون قد قامت بها (المادة 9 من اتفاقية لاهاي 1907).
أما القتلى فيجب حمايتهم من النهب أو العبث بجثتهم و يجب الكشف الدقيق عليهم و اثبات شخصيتهم ثم دفنهم و اخطار دولتهم في أقرب وقت و موافاتهم بالأشياء الدالة على شخصيتهم (المادة 16 و 17 من اتفاقية لاهاي 1907 و المادة 20 و ما بعدها من اتفاقية جنيف 1949).

ب. معاملة غير المقاتلين: في السابق كان حجز ضباط و بحارة سفن العدو الخاصة اعتبروا كأسرى حرب، هذا الاجراء لقى اعتراض من بعض الدول في أواخر القرن 19 ،ومن خلال اتفاقية لاهاي 11 سنة 1907 تم العدول عن هذا الرأي بعدم أسرهم بشرط أن يتعهدوا كتابة بعدم القيام بأي عمل له علاقة بالأعمال الحربية خلال تلك الحرب.
أما ضباط و بحارة الدول المحايدة و الذين يعملون على سفن العدو المضبوطة فلا يتم أسرهم فيخلى سبيلهم دون شرط بالنسبة للبحارة أما الضباط يتعهدون كتابيا بعدم العمل على سفن العدو كل مدة الحرب (من المادة 5 إلى المادة 7 من اتفاقية لاهاي 11.
أما السفينة التي تضبط و كانت تساهم في الأعمال الحربية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيعامل رجالها معاملة المقاتلين (المادة 8 من اتفاقية لاهاي 11).
أما المسافرين الموجودين على متن السفن المحجوزة فجرى العرف على اطلاق سراحهم دون شرط ما لم يكونوا من القوات البرية أو البحرية أو الجوية ففي هذه الحالة يجوز حجزهم كأسرى حرب.

5. الغنائم البحرية:

حق الدول المتحاربة ضبط و مصادرة سفن العدو و أمواله و كذا سفن المحايدين و ما عليها من بضائع إذا أخلت بقواعد الحياد كاشتراكها في عمل من الأعمال الحربية أو نقلها لمعدات حربية (كأسلحة) او محاولتها اختراق حصار بحري دون دفع تعويض عنه ،و هذه تسمى بـ"الغنائم".

أ. مكان و زمان ضبط الغنائم و التعرض لها: يكون ضبط السفن في أعالي البحار أو في المياه الإقليمية للدول المتحاربة، أما إذا كانت في مياه دولة محايدة فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز التعرض و ضبط السفن في المناطق البحرية التي تكون في حياد على أساس اتفاقيات عامة مثل قناة السويس، و هذا المنع يكون مطلق و مطابق على جميع الدول بدون استثناء، أما صاحبة الإقليم الموضوع في الحياد إذا كانت في حرب يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة مصالحها اتجاه العدو و على أساس الدفاع عن النفس على أن لا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة الملاحة في المنطقة لباقي الدول.
يكون ضبط السفن و التعرض لها منذ بداية الحرب حتى نهايتها بحيث يكون حجز كل سفينة لدولة العدو موجودة في مياهها الإقليمية وقت بداية الحرب، هذا الإجراء لا يتفق مع الأخلاق و العدالة حيث به أضرار جسيمة لأصحاب السفن و البضائع الآمنين، لأنها لم تكن في هذه المناطق إلا على أساس العلاقات السلمية بين الدولتين، و عليه من الظلم مفاجئتهم بالاستيلاء و المصادرة دون سابق انذار.
ففي نهاية القرن 19 جرى العرف على منح هذه السفن أجلا تتمكن من خلاله الخروج من مياه دولة العدو و الابتعاد عن العمليات الحربية، و تم إقرار هذا العرف في إتفاقية لاهاي 6 سنة 1907، و في حالة عدم قدرتها على الخروج بسبب عدم السماح لها بالخروج أو لأي سبب قاهر آخر لا يجوز مصادرتها و إنما تحجز فقط على أن ترد لأصحابها بعد الحرب دون تعويض أو يستولى عليها مقابل تعويض ملائم (المادتين 1 و 2 من اتفاقية لاهاي 6).
السفن التي تغادر مياه دولتها قبل قيام الحرب و يلتقي بها العدو في أعالي البحار و هي تجهل اندلاع الحرب بين دولتها و دولة السفينة الحربية فلا يجوز مصادرتها و إنما يمكن حجزها و الاستيلاء عليها و يجوز تدميرها بشرط دفع تعويض عنها و اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للأشخاص الموجودين على متنها و المحافظة على أوراقها (المادتين 3 و 4 من اتفاقية لاهاي 6).

ب. إجراءات ضبط الغنائم: يكون ضبط الغنائم من طرف القوات البحرية للدولة المحاربة في البحار أما في الموانئ يكون من طرف السلطات الرسمية و هي الجمارك.
قبل عملية الضبط يجب التأكد من جنسية السفينة، و جنسية و طبيعة البضائع و ذلك عن طريق الاطلاع على أوراق السفينة، فإن ثبت أن السفينة تابعة لدولة محايدة و أنها لم تخترق قواعد الحياد فإنه يتم اطلاق سراحها بعد التأشير على الدفتر اليومي للسفينة، أما إذا ثبت أن السفينة من سفن العدو فإنها تضبط لمصادرتها بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم.
إذا تم إنذار السفينة التجارية بالوقوف و رغم ذلك واصلت سيرها فقد تقوم السفينة الحربية بمطاردتها و ارغامها على التوقف (و لا تسأل عما يصيبها من أضرار)، و إذا استمرت في الهروب و استعملت القوة للإفلات، فيكن للسفينة الحربية تدميرها بعد أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأشخاص الموجودين على متنها و الوثائق ،و يجوز مصادرتها إذا أمكن التغلب عليها دون اغراقها.

عند ضبط السفينة يقوم ضابط السفينة الحربية أو موظف الميناء الذي تولى عملية الضبط باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالة السفينة و يتم ضبطها حتى تتوفر للمحكمة العناصر التي على أساسها يتم البث في مصير السفينة و الاستيلاء التي عليها، تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- جرد وثائق السفينة و وضعها في ظرف مختوم بحضور الربان.
- تحرير محضر يذكر فيه بإيجاز أوصاف السفينة و محتوياتها.
- معاينة حالة شحنة السفينة و غلق مخازنها و وضع الأختام عليها بعد أخذ ما يلزم من المؤن لرحلة السفينة حتى الميناء المقصود.
- .جرد الأشياء الخاصة بضباط السفينة و طاقمها و ركابها و تحرير قائمة بها.

يتم اقتياد السفينة إلى إحدى موانئ الدولة التي أوقفتها إذا تمت عملية التوقيف خارجها و تسليمها إلى السلطات التي تعينها الدولة لمحكمة خاصة (الغنائم) و هي عادة السلطات الجمركية و تتسلم مع السفينة الأوراق و المحاضر المشار إليها أعلاه.

القاعدة أنه لا يمكن التصرف في السفينة أو البضاعة الموجودة على متنها إلا بعد صدور حكم من محكمة خاصة بصحة الضبط و جواز المصادرة ، استثناءا يجوز للسفينة الحربية التي قامت بعملية الضبط أن تستولي من الشحنة ما تكون بحاجة إليه من مؤن و ذخيرة أو غيرها بشرط تحرير قائمة مفصلة و محضر استيلاء تقدر فيه الأشياء المستولى عليها لكي تكون أساس للحساب بين الدولة و أصحاب الحق إذا لم تقضي المحكمة بمصادرة هذه الأشياء.

يجوز للدولة التي ضبطت السفينة أن تستعملها لنقل الجنود أو المؤن أو الذخائر ...إلخ مع تحرير محضر بذلك تقدر فيه قيمة السفينة على أن تأجل المحاكمة إلى ما بعد انتهاء هذه المهمة التي استعملت فيها، فإذا غرقت السفينة أو اصابها تلف أثناء أداء هذه المهمة تقضي المحكمة بصحة الضبط و تحكم بدفع قيمتها لأصحاب الحق.

أما إذا هلكت السفينة أو البضائع لأسباب قاهرة لا دخل للدولة التي ضبطتها فيها فلا تسأل هذه الأخيرة عنها و لا تلتزم بدفع تعويض عنها.

لا يجوز تدمير السفينة بعد توقيفها و قبل القضاء بصحة التوقيف و المصادرة إلا في حالة الضرورة مع تحرير محضر بذلك يرفق بأوراق السفينة إلى أن تعرض على محكمة خاصة.

ج. الحكم في الغنائم: عند ضبط سفينة و أموالها لا تنتقل الملكية للدولة التي قامت بالعملية فيجب أولا الفصل في صحة العملية عن طريق محكمة مختصة لأنه يمكن أن يكون من قام بالتوقيف قد تجاوز سلطاته أو خطأ في الإجراءات كأن يخطأ في تحديد جنسية السفينة و بضائعها، أو يكون الضبط قد تم في مياه محايدة ... إلخ.

الحكم في الغنائم من اختصاص رئيس الدولة التي ضبطتها، و يوفض الأمر للمحاكم الخاصة.

تنشأ هذه المحاكم عند الحاجة عند اندلاع حرب و وجود غنائم بها، و تقام في إقليم الدولة التي يكون لديها غنائم في الأقاليم الخاضعة لها فعليا و قانونيا و لا تقام في إقليم دولة محايدة .

كل دولة تنشأ هذه المحاكم حسب ما تراه مناسبا لها ، فالبعض لها طابع قضائي كما هو الحال في بريطانيا وهولاندا و الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول لها الطابع اداري كما في فرنسا و اسبانيا، و أغلب الدول تمزج بين الأسلوبين، و عادة ما تكون هذه المحاكم من الدرجة واحدة، و لكن يجوز في بعض الدول الاستئناف أمام هيئة قضائية أو

إدارية عليا، مثلا في بريطانيا يكون الاستئناف أمام مجلس خاص و في فرنسا أمام مجلس الدولة.
المحاكم الخاصة(الغنائم) هي محاكم وطنية رغم أنها تفصل في مواضيع تخضع أصلا للقانون الدولي العام، فهي تتقيد بالنصوص القانونية التي تسنها دولتها ،و في حالة عدم تطبيق القواعد الدولية فإن الدولة هي التي تسأل عن الأمر في حالة الإضرار بحقوق الأشخاص.
قد تحيل الدولة من المحاكم الخاصة مباشرة على قواعد القانون الدولي العام و عليها أن تطبق هذه النصوص بدقة، و تختص هذه المحاكم في النظر في كل ما تضبطه الدولة من السفن التجارية و البضائع التي تحملها سواء التابعة لدولة العدو أو المحايدة أو الحلفاء أو لرعايا الدولة ذاتها.
السفن الحربية التابعة لدولة العدو أو من في حكمها التي تقع في يد الدولة لا تختص بها المحاكم الخاصة و إنما يتقرر مصيرها من طرف السلطات العسكرية.
الإجراءات التي تكون أمام هذه المحاكم تحددها الدولة المعنية بانشائها و لكن على وجه العموم تكون بالشكل التالي:

- قبل المحاكمة تشكل هيئات أو لجان للقيام بتحقيق أولي عند وصول السفينة والبضائع للميناء حيث تقوم بتوضيح و تحديد المسائل التي تكون من اختصاص المحكمة و التي تهمها لاصدار حكمها، مثلا تحديد المكان الذي تم فيه ضبط السفينة و الظروف التي تمت فيها العملية و أسبابها.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السفينة و البضائع بعد نهاية التحقيق لكي تبدأ المحكمة في عملها.
- يمثل السلطة مدعي عمومي لكنه يقف من القضية موقف المدعى عليه لكي يؤكد صحة الضبط و جواز المصادرة، بينما صاحب السفينة و البضائع يكون المدعى مطالبا باسترداد كل ما تم ضبطه و ذلك بتقديم دليل على أنها غير قابلة للمصادرة، و غالبا ما يكون الدليل من أوراق السفينة، ولكن في تشريعات بعض الدول يسمح بتقديم أدلة أخرى، و إذا كانت الأدلة مقنعة يطلق سراح السفينة و البضائع و تحكم لصاحبها بالتعويض إذا كان هناك محل لذلك، و في الحالة العكسية تحكم المحكمة بصحة الضبط و المصادرة.
- عند صدور الحكم النهائي بعدم جواز الضبط و المصادرة تلتزم الدولة برد السفينة و البضائع لأصحابها و دفع التعويض الملائم إذا كان فيها تعويض.
- في حالة صدور حكم بصحة الضبط و المصادرة على أصحاب السفينة و البضائع الالتزام بالحكم و لا يجوز لهم الطعن أمام أي جهة أخرى، كما لا يجوز لدولتهم التدخل إلا في حالة انكار العدالة أو الحكم الصادر و القواعد التي طبقت تتنافى وقواعد القانون الدولي العام.
- يمكن للدولة في حالة صدور حكم بصحة الضبط و المصادرة و لأسباب إنسانية أو سياسية أن لا تتمسك بتنفيذ الحكم و تأمر بإعادة كل أو جزء ما تم ضبطه أو ما يعادل قيمتها إلى أصحابها.

- محكمة الغنائم الدولية: إن محاكم الدول التي تقوم بضبط السفن و السلع تكون خصما و حكما في نفس الوقت ،تعرض هذا الاجراء لعدة انتقادات، و كانت من بين الحلول المقترحة انشاء محكمة دولية تقوم بهذا الأمر ولكن أغلب الدول رفضت هذا المقترح و انتهى الرأي برقابة قضائية

دولية على أحكام المحاكم الخاصة عن طريق انشاء محكمة دولية عليا يمكن لأصحاب الحقوق الرجوع إليها في الأحكام الصادرة ضدهم.
تم انشاء هذه المحكمة بمقتضى اتفاقية لاهاي 12 لسنة1907و تتكون من 15 قاضيا على أن يكون 8 منهم دائمين يمثلون الدول الكبرى و 7 ينتخبون بالتناوب من ممثلي الدول الأخرى، بحيث تقوم هذه المحكمة بإعادة النظر في قضايا الغنائم الصادر فيها أحكام نهائية أمام المحاكم الخاصة
تطبق المحكمة أحكامها على القضايا التي تعرض عليها حول نصوص اتفاقية مبرمة في الموضوع بين الدولتين المتنازعتين ، و إن لم تجد تطبق قواعد القانون الدولي العام الثابتة و إن لم توجد تطبق قواعد العدالة و الانصاف.
الحكم الذي تصدره هذه المحكمة يجب أن يكون مسببا و ينطق به في جلسة علنية، فإن كان مؤيدا لحكم محكمة الغنائم الوطنية بصحة الضبط ففي هذه الحالة تطبق الدولة التي أصدرت الحكم نصوصها الداخلية، أما إذا رأت المحكمة أن الضبط غير صحيح فإنها تأمر بإعادة السفينة و البضائع إلى أصحابها و تقضي بالتعويض إن لزم الأمر.
هذه المحكمة لم يتم انشائها لعدم التصديق على الاتفاقية المنشأة لها، وبقية فكرة مدونة في اتفاقية فقط ، بقيت المحاكم الخاصة الوطنية هي لها الكلمة الأخيرة في مصير ما يتم ضبطه.

3. الحرب الجوية:

هي قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة و المروحيات و تلحق بها المدفعيات الجوية.

أ. القواعد القانونية للحرب الجوية:

كان الجدال كبيرا حول مشروعية استعمال الطائرات كأداة للقتال نظرا للأضرار التي تلحقها ،جاء التصريح الذي أصدرته الدول في مؤتمر لاهاي سنة 1899 و جددته في مؤتمر لاهاي سنة 1907 و الذي يقضي بتحريم إلقاء القذائف و المفرقعات من المناطيد أو ما يماثلها.

بعد الاستعمال الواسع للطائرات في القتال و التدمير من طرف الدول المتحاربة في الحرب العالمية الأولى وضع حد للجدال حول مشروعية الحرب الجوية و بدأت الدول تبحث عن نصوص النصوص القانونية لتنظيمها.

رغم التطور التكنولوجي و الأسلحة الفتاكة و أجهزة الفضاء الحديثة التي ظهرت بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية إلا أن النظام القانوني للحرب الجوية لم يطرأ عليه تغيير، فكان تصريح لاهاي السالف الذكر و الذي لم يطبق لعدم تجديده بعد انتهاء المدة المقررة له و لعدم صلاحيته للتطبيق للتطور الكبير الذي عرفته وسائل الحرب الجوية، و هناك نص عام وارد في المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية و التي ينص على تحريم مهاجمة أو ضرب المدن و القرى و المساكن و المباني غير المدافع عنها (بأي وسيلة كانت).

اجتمعت الدول الكبرى في واشنطن سنة 1922 لمحاولة وضعع قواعد قانونية للحرب الجوية فشكلت لجنة من الخبراء لوضع مشروع لهذه الحرب، و بعدما انهت اللجنة عملها اجتمعت في لاهاي في فيفري 1923 ولكن لم تنجح في إقرار المشروع و اندلعت الحرب العالمية الثانية و ظهرت الحرب الجوية أنها لا وجه مقارنة في تطورها و تدميرها مع الحرب البرية و البحرية. سارعت الدول إلى التسلح الجوي و عرف هذا المجال تطورا كبيرا جدا و رغم ذلك لم تنجح الدول في وضع نظام قانوني لها.

تخضع الحرب الجوية لما يلي:

1. لأحكام عامة تفرضها قواعد الأخلاق ومبادئ الإنسانية، حيث تخضع لها كل أنواع الحروب حتى و إن لم تتضمنها نصوص قانونية رسمية.
2. تخضع للنصوص الخاصة بالحرب البرية و البحرية التي تتلاءم معها.
3. مشروع لاهاي الذي يمكن أن يكون أساسا لها.
4. المادة 24 و 31 من بروتوكول جنيف 1 سنة 1977.

و. نطاق الحرب:

تشمل الحرب الجوية طبقات الجو التي تعلو إقليم الدول المتحاربة و مياهها الإقليمية و أعالي البحار، و لا يمكن أن تمتد إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة في الحياد الدائم حتى و لو بالمرور عليها (المادة 21 من لائحة لاهاي 5 للحرب البرية و المادة 1 من لائحة لاهاي 3 للحرب البرية و المادتين 39 و 40 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

إذا سمحت دولة محايدة بمحض إرادتها لقوات احدى الدول المتحاربة باحتلال اقليمها أو القيام فيه أو منه تقوم بعمليات حربية، أصبح هذا الإقليم بالنسبة لطائرات العدو في حكم إقليم الدولة المحاربة، و جاز لهذه الطائرات أن تقوم بالأعمال الحربية عليه كضرب قواعد العدو و منشآته العسكرية الموجودة في هذا الإقليم.

تشمل الحرب كل الأهداف العسكرية، القوات العسكرية، المنشآت، مخازن ومستودعات عسكرية، مصانع الأسلحة والذخائر، خطوط المواصلات والنقل التي تستعمل لأغراض عسكرية.

إلا أنه:

- لا يجوز إلقاء القنابل على السكان لإيقاع الذعر بينهم لكي يقوموا بالضغط على حكوماتهم للكف عن الحرب والرضوخ لمطالب العدو.
- لا يجوز تدمير ما هو ضروري لحياة وحاجيات السكان كالمنتجات الزراعية والمعدات غير مخصصة لأغراض حربية، خزانات المياه، محطات الكهرباء والأسواق ...إلخ.
- لا يجوز ضرب المباني التي لها أهمية قومية وتاريخية، المباني المخصصة للعبادة، المستشفيات، المباني المخصصة للمدنيين دون العسكريين.

ز. القوات الجوية:

تتكون القوات الجوية من طائرات القتال والمطاردة وقاذفات القنابل، طائرات الاستكشاف، ناقلات الجنود والمؤن ...إلخ ويجب أن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها وجنسيتها ويقودها ضباط وجنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري ويحملون شارات مميزة لهم حيث يمكن التعرف عليهم عندما يكونوا خارج الطائرة، وفي حالة وقوعهم في يد العدو يعتبرون أسرى حرب.

لهذه الطائرات وحدها القيام بالأعمال الحربية ولا يجوز لغيرها القيام بها، وللدولة أن تحول طائرات مدنية التابعة لها لطائرات حربية مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للسفن التجارية التي تحول إلى

سفن حربية، و يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرات لإقليمها (هذا ما تم العمل له في الحربين العالميتين الأولى و الثانية) (من المادة 2 الى المادة 15 و 26 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

ح. وسائل الحرب:

الحرب الجوية تخضع لنفس قواعد الحرب البرية و البحرية حيث تمنع استعمال الرصاص المتفجر و الغازات و السموم و الوسائل البكتريولوجية ...إلخ، كما لا يجوز مهاجمة غير المقاتلين من رجال العدو أو المقاتلين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال أو الذين يسلمون، كما تمنع استعمال وسائل الخداع كاستعمال الشارات المميزة لطائرات العدو، أو ارتداء ملابس قواته الجوية للتحليق في أمان فوق اقليمه أو النزول دون التعرض لوسائل دفاع العدو (من المادة 29 إلى المادة 31 من لائحة الحرب البرية و من المادة 27 إلى المادة 29 من مشروع الحرب الجوية).

يمكن للقوات الجوية استعمال كل وسائل العنف و التي تؤدي إلى القضاء على مقاومة العدو، و لها أن تستعمل الخدع المشروعة كدهن طائراتها بطلاء مضلل لا يتبينها العدو و هي جاثمة في الأرض، أو إخفائها في مكان ما مع ايهام العدو بوجود تجمعات في مكان آخر لاستدراج طائرته إلى هذا المكان و تدميرها ...إلخ.

العمليات الاستكشافية التي تقوم بها الطائرات لا تعد من قبل التجسس مادامت لا تعمل في الخفاء أو تحت مظهر كاذب، والأشخاص الذين يوجدون في هذه الطائرات و يقومون بجمع المعلومات في المناطق الحربية أو غيرها لنقلها للعدو لا يعتبرون جواسيس ما لم يغادروا الطائرة و يقومون بأعمال خفية أو تحت ستار كاذب.

الحرب الجوية من أخطر و أكثر الحروب ضررا بالنسبة للأشخاص و الأموال، فعادة يسعى المتحاربين إلى تدمير كل الوسائل و المنشآت التي تساعد العدو على الاستمرار في القتال، كما يدمر كل موارده، لأن قدرة الطائرات لا حد لها ففي وقت وجيز يمكن أن يشل عملها كل إقليم الدولة سواء منطقة العمليات الحربية أو ما وراءها.

يجب أن تراعى في القذائف قوتها و أثرها حيث تكون مناسبة مع الهدف المراد تدميره فإذا أصيب من جراء هذا التدمير بعض الأماكن و المساكن المجاورة للهدف فهذا نتيجة طبيعية لا يمكن تجنبها، أما إذا لم يتم مراعاة التناسب بين القذائف و الهدف فتم استخدام قنابل و امتد اثرها إلى محيط واسع جدا دون أن يكون ذلك ضروريا لتدمير الهدف ذاته، فإنه سأل الدولةعن الأضرار التي يترتب على هذا العمل و عليه إن استخدام القنابل النووية بأنواعها يعتبر اخلال بقواعد الحرب لأن الاشعاعات التي تخلفها لا يمكن تحديد نطاقها فهي تمس الأشخاص المدنيين بأضرار جسيمة.

ط. حقوق المحاربين بالنسبة لطائرات العدو:

1. طائرات العدو العامة:

الطائرات العامة لا يجواز ضربها و محاولة اسقاطها دون مبرر بل يفضل معاملاتها كالطائرات الخاصة، و لكن يجوز للدولة المحاربة مصادرتها، إذا وقعت في يدها حكمها في ذلك حكم الطائرات الحربية (من المادة 32 إلى المادة 34 و 59 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

2. طائرات العدو الخاصة:

لا يجوزاطلاق النار عليها لإتلافها أو اسقاطها و هي في الجو مادامت لم تقم بأي عمل من الأعمال الحربية و لم تقم بأي عمل يبرر ضربها، أما إذا وقع من الطائرة أي فعل كمحاولة تحليقها فوق المناطق التي بها

أعمال حربية أو فوق إقليم دولة العدو رغم انذارها بالابتعاد أو رفضها الهبوط و التسليم بعد انذارها بذلك فيجوز اطلاق النار عليها لإرغامها على النزول أو اسقاطها إذا حاولت الفرار.

مازال هناك جدل في مصادرة طائرات العدو الخاصة لعدم وجود قاعدة ثابتة، فهناك من يرى بجواز مصادرتها وما عليها من أشياء مملوكة للعدو بعد عرض الأمر على المحكمة الخاصة، و هناك من يقول بعدم جواز مصادرتها. الملاحظ أن مشروع لاهاي للحرب الجوية يبيح ضبط طائرات العدو الخاصة في جميع الظروف ومصادرتها وعرضها على المحكمة الخاصة على أن تطبق هذه الأخيرة الأحكام الخاصة بضبط و مصادرة السفن التجارية (من المادة 50 إلى المادة 56 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

ي. حقوق و واجبات المحاربين بالنسبة للأشخاص:

1. معاملة المقاتلين:

للطائرات الحربية أن تطلق النار على كل الطائراتالعدو الحربية و كل مقاتلين سواء كانوا على متن الطائرات، السفن و البر ما داموا حاملي السلاح و قادرين على القتال، و لكل طرف أن يأسر كل من يقع في يده من هؤلاء و بالتالي يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب ((المادة 36 من مشروع لاهاي) .

1. معاملة غير المقاتلين:

على القوات الجوية الامتناع عن ضرب المواقع المدنية للعدو وتراعي قدر الإمكان عدم إصابة المدنيين عند قصفها للمواقع العسكرية.

لا يجوز الاعتداء على غير المقاتلين الموجودين على متن الطائرات الخاصة، و إن كانت الدولة لا تسأل عندما يصاب هؤلاء نتيجة اطلاق النار على الطائرات التي تحملهم على إثر ما يقع منها من أفعال تبرر ذلك.

عند ضبط الطائرة يعامل ركابها و رجالها بإطلاق سراح الركاب و يمكن إطلاق سراح طاقم الطائرة إذا تعهدوا كتابة بعد خدمة على طائرات العدو كل مدة الحرب القائمة.

يمكن للدولة عند ضبطها لطائرة أن تحجز كأسرى حرب كل من ترى في اطلاق سراحه من ركاب أو طاقم الطائرة خطرا عليها أو من يتبين لها أن من يقوم بنشاط خاص لمساعدة العدو خلال الرحلة التي ضبطت فيها الطائرة (المادتين 26 و 27 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

ك. القتلى، الجرحى و المرضى:

- تطبق على هؤلاء اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بالحرب البحرية و الجوية سالفة الذكر (المادة 17 من مشروع لاهاي) لأن هذه القواعد تقوم على أسس إنسانية.
- الطائرات التي تقوم بإسعاف الجرحى و المرضى لها نفس الحماية المقررة للوحدات الصحية المتنقلة و للسفن المستشفيات (المادة 36 من اتفاقية جنيف 1949).

المبحث الرابع: آثار الحرب

يمكن تقسيم آثار الحرب الى قسمين رئيسين على النحو التالي:

1. آثار الحرب العامة:

- انقسام الدول إلى فريقين: باندلاع الحرب تكون الدول منقسمة إلى محاربين ومحايدين.

- المحاربين هم دول لم تعلن الحرب بنفسها و لم توجه ضدها لكن تربطها بإحدى الدول المتحاربة علاقة تؤدي بها الاشتراك في الحرب التي تواجهها أو تشنها هذه الدولة مثال ذلك الحرب التي تدخل فيها إحدى دول الاتحاد الفعلي فإن تجر إليها كل دول الاتحاد. أما الاتحاد الشخصي والدول المتعاهدة فلا تعتبر طرفا في الحرب إلا من دخلت فيها، أما الدول التابعة والمحمية أو تحت الوصاية فيرجع الأمر إلى طبيعة العلاقة بينها و بين الدولة التابعة لها او شروط الحماية أو تحت الوصاية مثال ذلك: اعتبرت مصر خلال الحرب العالمية الأولى بحكم خضوعها للحماية البريطانية و احتلال قواتها لأراضيها أنها في حالة حرب ضد المانيا وحلفائها لأن عند إعلان بريطانيا الحماية على مصر اعتبرتها طرفا في أي حرب تدخلها.
بالنسبة للدول المتحاربة التي تربطها معاهدة تحالف مع غيرها لا تصح هذه الأخيرة طرفا في الحرب القائمة إلا إذا قامت بفعل إيجابي تساهم به في الحرب كإعلان الحرب فعلا، أو الاشتراك بقواتها في العمليات الحربية و هذا ما تم تطبيقه في الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

- تعطيل التمثيل الخارجي بين الدول: قبل اعلان الحرب عادة ما يتم قطع العلاقات الديبلوماسية بين الأطراف المتحاربة واستدعاء ممثليهم لدى دولة العدو، و قد تتم بصفة آلية بعد اندلاع الحرب مباشرة إذا لم تقطع قبلها.
عند رحيل ممثل الديبلوماسية أو القنصلية يتم غلق و ختم البناية (السفارة أو القنصلية) و حفظ محتوياتها بأختام الدولة التابعة لها، و يعهد لدولة محايدة حمايتها و حماية مصالح رعاياها الذين يقيمون في إقليم دولة العدو.
الممثل الديبلوماسي أو المبعوث القنصلي يبقى متمتعا بالحماية إلى غاية مغادرته إقليم دولة العدو، وعلى هذه الأخيرة الحرص على رعايته وحمايته إلى غاية مغادرته اقليمها.

- أثر الحرب على المعاهدات:_المعاهدات المنظمة لحالات الحرب تصبح نافذة باندلاعها، والمعاهدات المنظمة لحالات دائمة تبقى نافذة كمعاهدات الحدود، أما المعاهدات الخاصة بتوثيق العلاقات والتعاون في كل الميادين يعلق العمل بها أو تنتهي تماما.

2. آثار الحرب الخاصة:

ل. بالنسبة للأشخاص:

تتأثر علاقة الأفراد بالحرب على النحو التالي:

1. رعايا الدولة المحاربة: يخضع أفراد الدول المتحاربة للقوانين الاستثنائية التي تنظم الحرب.
2. رعايا الدولة المحايدة: يمكن لهؤلاء البقاء في إقليم دولة محاربة على شرط التقيد بالقوانين الاستثنائية المنظمة للحرب والقيود التي تفرضها هذه النصوص، و منها عدم الاتصال بالعدو أو برعاياه ...إلخ.
3. رعايا دولة العدو: أغلبية الدول تحرم اتصال رعاياها برعايا دولة العدو سواء الموجودين في إقليم الدولة نفسها أو في الخارج، و قد يقتصر التحريم داخل الإقليم و هذا راجع للقوانين المنظمة لهذه

الحالة، في السابق كانت الدول المتحاربة تقبض على رعايا دولة العدو و تجعلهم كأسرى حرب الا أنه تم تحريم هذا الاجراء، و إنما يمكن للدولة أن تطلب منهم الرحيل أو تطردهم.
ملاحظة: إن مغادرتهم قد لا يكون في مصلحة الدولة المحاربة لجواز انضمامهم إلى قوات العدو المقاتلة و لو تركوا أحرار داخل الإقليم قد يضرون الدولة بقيامهم بأعمال لمساعدة دولتهم و التجسس لصالحها، فمنذ الحرب العالمية الأولى قامت الدول بإبقاء هؤلاء الرعايا على اقليمها تحت المراقبة و تحديد اقامتهم أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحتها تقضي ذلك، هذا بالنسبة للرجال القادرين على الخدمة العسكرية، أما غيرهم و النساء و الأطفال و العجزة عادة ما يتم تبادلهم بين الدول.

م. أثر الحرب بالنسبة للأموال:

1. أموال الرعايا: لا تتأثر هذه الأموال إلا بقدر ما تقتضيه أو تفرضه الدولة من أعباء لمواجهة الحرب مثل وضع يدها عليها عند الضرورة والحاجة مع دفع تعويض مناسب لأصحابها.
2. أموال المحايدين: حكمها حكم رعايا الدولة ذاتها، فلها أن تستولي على أملاكهم الموجودة على إقليمها و تدفع تعويضا عليها و اعادتها إليهم بمجرد زوال الضرورة و الحاجة و تكون محل الحجز: قطارات السكك الحديدية و مهماتها المختلفة التي تكون قادمة من دولة محايدة و السفن المحايدة التي تكون في مياه الدولة المحاربة و قد منحت اتفاقية لاهاي 5 للدولة المحايدة التي تم الاستيلاء على قطاراتها و في حالة الضرورة أن تستولي بدورها و بنفس الصورة على ما يقابلها من قطارات الدولة المحاربة أو أن تستعملها في أغراضها الخاصة و بنفس الشروط.
3. أموال دول العدو:

- للدولة المحاربة أن تصادر كل الأموال المملوكة لدولة العدو الموجودة على اقليمها باستثناء عما جرى العرف عليه من عدم المساس به كالسفارة و منقولاتها و محفوظاتها و الأشياء ذات القيمة الفنية أو الأدبية و ما يشابهها،
  أما عن ديونها فلا يجب إلغاء الوفاء بها ويمكن تعليقها حتى انتهاء الحرب و بدون دفع فوائد.
- أما الأموال المملوكة لرعايا دولة العدو الموجودة في إقليم الدولة كانت هذه الأخيرة تقوم بمصادرتها في الوقت التي تحجز الرعايا كأسرى و لما عدلت الدولة عن أسر الرعايا قامت بنفس الأمر بالنسبة للأموال إلا ما كان متصلا بالاستعدادات الحربية أو التي استعملت أو خصصت لغرض عدائي،
  غير أنه يجوز إيقاف استثمار أموال رعايا الدول الأعداء الموجودة في الإقليم حتى لا تستفيد دولهم منها و ذلك بتصفيتها و وضع المتحصل عليه تحت الحراسة و تعيده لأصحابها بعد نهاية الحرب،
  أما ديون رعايا العدو لا يجوز مصادرتها و إن جاز تجميدها حتى نهاية الحرب.

ن. أثر الحرب بالنسبة للمعاملات:

بمجرد اعلان الحرب أو بدئها تقطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة العدو و ذلك لكي لا تتجدد موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب من جهة و حتى لا تتسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية من جهة أخرى، وعليه فإن الرأي العام غالب يقر تحريم التعامل مع رعايا العدو

سواء المقيمين في إقليم العدو أو إقليم محايد أو الدولة ذاتها، ولكن يمكن للدولة أن تتخذ القرار الذي يخدم مصالحها و لا تتقيد بهذا الرأي.

إذا تم قطع العلاقات التجارية تبطل كل العقود الخاصة التي تبرم أثناء الحرب أو التي تكون قائمة و قت نشوبها و التي تنص على الاتصال بين الدولتين المتحاربتين مثل عقود الشركات و التأمين البحري ...إخ.

كذلك تقفل المحاكم في لرعايا العدو إذا كان التجاؤهم يقضي اتصال بين الاقليمين المتحاربين حيث يكون الرعايا مقيمين في إقليم دولتهم أو موجودين به عند اندلاع الحرب، أما إذا كانوا في إقليم العدو أو إقليم محايد فلا يحرمون من الالتجاء للقضاء كمدعين في قضايا اختصاص المحاكم. فإذا كان الحكم لصالحهم جاز وقف تنفيذه إلى ما بعد نهاية الحرب إذا كان تنفيذه يعود بالفائدة على دولتهم.

كانت تطبق هذه الإجراءات رغم وجود لائحة الحربة البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 4 التي تحرم على الدول المحاربة أن تلغي أو تعطل حقوق رعايا كل منها في رفع دعاويهم أمام المحاكم الأخرى، أو أن تقرر عدم قبول هذه الدعاوى أمام المحاكم المذكورة (المادة 23 من اللائحة).

المبحث الخامس: نهاية الحرب

تنتهي الحرب إما بمعاهدة صلح أو بدونها على الشكل التالي:

1. انتهاء الحرب بمعاهدة صلح:

من خلال هذه المعاهدة يتقرر انتهاء الحرب وعودة العلاقات السلمية بين الأطراف المتحاربة، ويسبق هذه المعاهدة اتفاق هدنة من خلاله يتقرر وقف القتال وكذلك على الإجراءات والشروط التي تطبق بها هذا الاتفاق إلى أن يتم الاتفاق على شروط الصلح النهائية.

يبرز من خلال معاهدة الصلح:

- أسباب اندلاع الحرب بين الأطراف .
- التعويضات اللازمة عن الأضرار الناجمة عن الحرب.
- تنظيم العلاقات المستقبلية بين الأطراف.
- تحديد الإجراءات التي من خلالها تعود العلاقات السلمية.
  وقد تتناول معاهدة الصلح كذلك،
- التعديلات الإقليمية والسياسية وأعباء اقتصادية عادة تفرض من طرف الغال على المغلوب.

2. انتهاء الحرب بدون معاهدة صلح:

تنتهي الحرب بدون معاهدة صلح في الحالات التالية:

◄ حالة فناء دولة من الدولتين المتحاربتين: بإخضاعها كليا إلى الطرف الآخر و ضم اقليمها لها، مثال ذلك: الحرب الإيطالية الحبشية التي كانت سنة 1936 حيث انتهت بضم الحبشة إلى إيطاليا بدون معاهدة.

◄ وقف القتال دون معاهدة: مثال ذلك الحرب بين بولونيا والسويد سنة 1717 وبين فرنسا والمكسيك سنة 1817.
إن انتهاء الحرب بدون معاهدة صلح وضع غامض حيث لم يحدد وقف القتال هل هو نهائي وبالتالي تعود العلاقات السلمية بين الأطراف أم مؤقت فتبقى حالة الحرب قائمة، وعليه يجب على الدول المعنية اصدار تصريح لتوضيح نيتها من وقف القتال مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية مع المانيا رفض مجلس الشيوخ سنة 1919 اتفاقية فرساي واكتفى بإصدار إعلان بانتهاء الحرب إلى أن أبرمت اتفاقية صلح 1921.

3. آثار انتهاء الحرب:

زيادة على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتحاربة في معاهدة الصلح فهناك آثار عامة تنتج بصفة قانونية وتلقائية بانتهاء حالة الحرب وهي كالتالي:

- وقف جميع الأعمال الحربية بين الأطراف المتحاربة: أي عمل حربي يقوم به أي طرف بعد إعلان نهاية الحرب يعد عملا غير مشروع فيحاسب عليه القانون، وتلتزم الدولة التي ينتمون إليها بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد نتجت عن هذا العمل غير المشروع.
- أسرى حرب الطرفين لهم حق الحرية.
- ينتهي احتلال الأقاليم وعلى كل طرف سحب قواته من إقليم (بري، بحري) الطرف الآخر، إلا إذا كانت معاهدة الصلح تنص على استمرار بقائهم بصفة كلية أو جزئية لمدة محددة.
- كل الأموال التي تم الاستيلاء عليها بطرق شرعية تبقى في يد هذه الدول، أما التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية فيجب ردها أو دفع تعويض مناسب عليها.
- يعاد تطبيق المعاهدات المبرمة بين الطرفين قبل الحرب فهذه الأخيرة تنهيها مباشرة بعد اندلاعها إلا إذا نصت معاهدة الصلح على خلاف ذلك.
- تعود حالة السلم بين الأطراف كما كانت قبل الحرب وبينها وبين الدول المحايدة وترفع عن هذه الأخيرة القيود التي تفرضها حالة الحياد.

المبحث السادس: الحياد و الحرب

الحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع الأطراف المتحاربة، ويتخذ الموقف حتى تتجنب ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها، وعليه تمتنع عن تقديم المساعدة لهذه الأطراف بعدم التحيز لأي طرف.

1. التطور التاريخي للحياد:

لم يكن الحياد معروفا في القرون القديمة والوسطى و كان يشار الى هذه الحالة قبل استعمال مصطلح الحياد بعبارة "الدولة التي تتخذ موقف وسط في الحرب " و هذا من طرف العالم الهولندي غريسيوس كما أشير إليها " الدولة التي تقف ثابتة بين المتحاربين ".

فالدول قديما كانت تطلب المساعدة من الدول الأخرى قدر الإمكان و الدول غير المتحاربة كانت لا تتأخر في ذلك بالنسبة للدول التي تربطها علاقة وطيدة معها و لم تكن تعتبر طرفا في الحرب، و كانت قوات بعض الدول تقوم بالاعتداء على إقليم دولة غير مشاركة في الحرب (رعايا ها و أموالها) سواء في البر أو البحر إذا رأت أنها تجني من ورائها مصلحة أو غنيمة.

كانت أول معاهدة في الحياد في الحرب البحرية قد عقدت بين فرنسا و بريطانيا (معاهدة تجارية)سنة 1713 ،و في سنة 1780 حجز الاسبان بعض السفن الروسية التي كانت محملة بالقمح في جبل طارق حيث أعلنت روسيا على مبدأين هما:

1. يجوز للسفن المحايدة التنقل بحرية من ميناء إلى ميناء وعلى شواطئ الدول المتحاربة.
2. السلع التي تملكها الدول المتحاربة تكون حرة لدى وجودها في باخرة حيادية باستثناء المواد المهربة.

كثر اعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين وخاصة على السفن وتكررت مساعدة غير المحاربين لطرف ضد الأخر، فسعى كل طرف لحماية حقوقه، فبدأ الحياديون في أواخر القرن 18 الدفاع عن موقفهم بقوة فكونت كل من روسيا، النرويج و الدانمارك سنة 1778 عصبة الحياد المسلح لتواجه الاعتداءات التي تقع من فرنسا و بريطانيا و اسبانيا التي كانت في حرب آنذاك.

ثم بدأت فكرة الحياد تستقر عند منتصف القرن 19 فأصبحت الكثير من هذه القواعد من الأعراف المتفق عليها والثابتة، فرأت الدول آنذاك ان الحل المثالي جعل هذه القواعد في اتفاقيات دولية و فعلا كانت اتفاقية باريس لسنة 1856 التي نصت على أربع مبادئ مازال معمول بها لغاية اليوم و هي:

- ◄ اعتبار القرصنة جريمة.
- ◄ حماية السفينة التي تحمل علم دولة محايدة.
- ◄ لا يجوز حجز السفن التي تحمل بضائع لدول محايدة.
- ◄ تفعيل الحصار.

وقد خصص مؤتمر لاهاي 1907 الاتفاقية الخامسة لتنظيم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية والاتفاقية 13 لتنظيم حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

رغم هذه النصوص إلا أنه باندلاع الحرب العالمية الأولى التي كانت بين دول وسط و غرب أوروبا جرت إليها عدد من الدول الأخرى خوفا أو كرها أو طمعا، و بقيت دول قليلة خارج هذه الحرب اعتقادا منها أنها تعتمد على الاتفاقيات السالفة الذكر و أنها سوف تبقى بعيدة عن الحرب و هذا يحميها و رعاياها و تجارتها من الحرب، لكن الواقع أثبت غير ذلك فقد تم الاعتداء على أراضي هاته الدول و أهدرت سيادتهم و اعتدي على أموالهم و رعاياهم، و نفس الأمر وقع في الحرب العالمية الثانية و على نطاق واسع فكثير من الدول التي كانت محايدة في بداية الحرب دفعها الخوف من أحد الفريقين المتحاربين أو رغبة في مساندته إلى تقديم العون و المساعدة دون الاشتراك رسميا بقواتها المسلحة في العمليات الحربية، أما الدول التي أعلنت الحياد التام و تمسكت به فقد مستها ويلات الحرب سواء من الناحية البرية أو البحرية، فقد تم الهجوم على بعضها و احتلت و اعتدت على تجارة البعض في البحار و أغرقت سفنه دون وجه حق، ونجت من هذه الحرب تلك الدول التي موقعها الجغرافي البعيد عن الدول المتحاربة كان ،أو لم يكن الاعتداء عليها يحقق مصلحة الدول المتحاربة.

❖ الحياد و عهد العصبة:

نص عهد العصبة على نظام الحياد في المواد من 10 إلى 16 وجاءت هذه النصوص بالأفكار التالية:

- كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء كانت تمس بصفة مباشرة عضو من أعضاء العصبة أو لا تمسهم تهم العصبة عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية السلم الدولي (المادة 11)

- كل دولة من دول العصبة عليها احترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأخرى واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، وكل مجالس العصبة في حالة وقوع اعتداء أو تهديد باعتداء تقرر الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا الالتزام (المادة 10).
- إذا أخلت احدى دول العصبة بنصوص هذه الأخيرة بلجوئها للحرب تعد كأنها شنت الحرب على جميع دول العصبة الذين عليهم أن يقطعوا فورا علاقاتهم و علاقات رعاياهم التجارية و المالية مع الدول المخلة و مع رعاياها، و هذا خلاف الجزاءات العسكرية التي يقوم الاعضاء مشتركين بتوقيعها ضد الدولة المخلة بناء على قرار من مجلس العصبة و زيادة التسهيلات التي يجب أن يقدمونها في أقاليمهم بالسماح للقوات المسلحة بالمرور للوصول إلى الدولة المعتدية (المادة 16).

هذه النصوص تنفي حق الدول الأعضاء في اتخاذ موقف سلبي من الحرب و لكنها لا تقضي على فكرة الحياد كليا لأن هذه النصوص لا تنطبق على الدول غير الأعضاء التي تبقى حرة في اتخاذ القرار من الحرب، و لأنها تلزم الأعضاء في حالة الحرب التي تقع على أساس اخلال بنصوص العصبة.

في الأخير، العصبة لم تحقق فكرة التضامن الدولي للمحافظة على السلم كما نص عليه العهد ولم تنجح في دفع أعضائها القيام بواجبهم عندما اعتدت اليابان على الصين، إيطاليا على اثيوبيا...الخ وفشلها في منع العدوان وأحسن دليل الحرب العالمية الثانية.

الحياد وميثاق منظمة الأمم المتحدة

ميثاق منظمة الأمم المتحدة حاول تنظيم المجتمع الدولي على أساس فكرة التضامن كما فعل عهد العصبة ولتفادي النقص الذي كان على هذه الفكرة بدأ بتحريم الحرب بصفة عامة، وفي حالة وقوع حرب أو عدوان فرض واجبات على كل الأطراف، فالوضع الحقيقي للتنظيم الدولي يكون كما يلي:

- إذا نشبت حرب بين احدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى وكانت الأولى هي المعتدية عجز المجلس عن اتخاذ تدابير ضدها وبالتالي تتعطل النصوص التي جاء بها الميثاق، أما فيما يخص أعضاء الهيئة الآخرين في حالة قيام الحرب أو وقوع اعتداء يكونوا في حالة حياد وعندئذ لهم حقوق وواجبات المحايدين.
- إذا كانت حرب بين دولتين من الدول الخمس الكبرى أو فريقين منها ولم ينص الميثاق على هذه الحلة ، وحتى لا يعصف بالهيئة ككل ،أحسن حل أن تتخذ باقي الدول موقف الحياد.
- إذا نشبت حرب بين دولتين أو دول دون الخمس الدائمة يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حد للحرب، فيطلب من الدول الأعضاء القيام بواجبها المنصوص عليها في الميثاق في هذه الحالة ولا يجوز لها الاختفاء وراء فكرة الحياد.

خلاصة (ملاحظة): في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الحياد ممكن عندما تكون الحرب بين احدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى، وكذا عندما تكون الحرب بين الدول الخمس الكبرى فيما بينهم ،و هو ممكن بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة عند اندلاع الحرب فيما بينهم .

2. واجبات الدول المحايدة:

تتمثل هذه الواجبات في نقطتين: المنع والامتناع

أ. المنع: (على الدول المتحاربة)

- الدول المحايدة لا تسمح لأي من الأطراف المتحاربة القيام بأي عمل متصل بالحرب سواء على اقليمها البري أو الجوي أو في مياهها الإقليمية، وبالتالي عليها أن تعمل كل ما في وسعها لتفادي هذا النوع من التدخل في المقابل يمكن للدولة المحاربة المتضررة أن تتخذ ما تراه ملائما من إجراءات لحماية مصالحها الحربية.
- لا تسمح الدول المحايدة أن تكون موانئها أو مياهها الإقليمية مرسى للسفن الحربية لأي دولة محاربة أو مراكز لتموين هذه السفن بالذخائر و الأسلحة ... إلخ.، و تمنع الدول المتحاربة من إقامة محاكم خاصة على اقليمها البري أو على سفينة موجودة في مياهها الإقليمية (المادة 4 و 5 من اتفاقية لاهاي 12).
- يمنع على الدول المحايدة تجنيد أو فتح مكاتب تجنيد قوات على اقليمها من طرف أي دولة محاربة، و لكن يمكن لرعايا الدول المتحاربة الموجودين في أقاليم الدول المحايدة أن يلتحقوا بدولهم للتجنيد لدى قواتها (المادتين 4 و 6 من اتفاقية لاهاي6)
- لا تسمح الدول المحايدة بكل الوسائل التي تملكها الدول المتحاربة بالمرور على اقليمها سواء قواتها العسكرية أو القوافل التي تحمل المؤن والذخائر (المادتين 2 و 5 من اتفاقية لاهاي 5).
- في حالة قبول الدول المحايدة لجوء قوات محاربة إلى اقليمها وإيوائها فعليا أن تنزع عنهم أسلحتهم وتحجزها بعيدا عن ميدان القتال، ولها أن تترك ضباط هذه القوات أحرار بعد أن يتعهدوا بعدم مغادرة اقليمها إلا بعد تصريح منها، والدول المحايدة تقوم بالنفقات الخاصة لهذه القوات التي قبلتها على اقليمها و لكن على حساب دولتهم بعد نهاية الحرب.

  إذا كانت القوات اللاجئة إلى الدول المحايدة من أسرى الحرب الهاربين تطلق سراحهم و تعين لهم محل إقامة و نفس الحكم ينطبق على الأسرى الذين يكونون في حوزة القوات الطالبة اللجوء إلى الدولة المحايدة (من المادة 11 إلى المادة 13 من اتفاقية لاهاي 5).

  يمكن للدولة المحايدة أن تسمح بالمرور على إقليمها للجرحى والمرضى للدول المتحاربة على ألا تسمح لوسائل نقلهم أن تضم محاربين أو وسائل حرب (المادة 14 من اتفاقية لاهاي 5).
- المراكب الحربية للدول المتحاربة يمكن أن تمر على المياه الإقليمية للدول المحايدة و لكن في مدة لا تتجاوز 24 ساعة و خلال هذه المدة يمكن أن تأخذ ما يلزمها من مؤن و لكن ليس لها أن تمول نفسها بالذخائر الحربية و بعدها عليها الرحيل مباشرة ،ولكن استثناء إذا كان هناك عطل في السفينة أو هيجان في البحر لها ان تبقى حتى اصلاح السفينة أو هدوء البحر (من المادة 10 إلى المادة 15 من اتفاقية لاهاي 19)، و بعدها تطلب الدولة المحايدة من السفينة الحربية المغادرة، فإذا تم الرفض تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتعطيلها و جعلها غير قادرة على الملاحة كل مدة الحرب، و إلى جانب حجز السفينة تقوم بنفس الاجراء بالنسبة للضباط و البحارة فإما أن تبقيهم على ظهر السفينة أو تنقلهم إلى سفينة أخرى أو تنزلهم إلى البر على أن تترك على ظهر السفينة بعض البحارة للعناية بها، و يمكن للدولة أن تترك الضباط أحرارا مع إعطاء هؤلاء كلمة شرف بعد

مغادرة الإقليم إلا بتصريح من الدولة المحايدة، و إذا كان على ظهر السفينة أسرى حرب فيطلق سراحهم و كذا الغنائم (من المادة 21 إلى المادة 24 من اتفاقية لاهاي 13).

- أما القوات الجوية، كما ذكرنا سابقا، لا وجود لنصوص قانونية وانما تطبق القواعد العامة للحياد، فيمنع على هذه القوات التحليق في أجواء الدول المحايدة و على هذه الأخيرة أن تمنعها بكل الوسائل التي تملكها (أو قد أكد على هذا الاجراء مشروع لاهاي للحرب الجوية) من التحليق في أجوائها أو ارغامها على النزول و حجزها و من عليها لغاية انتهاء الحرب (من المادة 29 إلى المادة 42 من مشروع لاهاي للحرب الجوية).

ب. الامتناع: (على الدول المحايدة)

- يمنع على الدول المحايدة أن تساهم في أي عمل من أعمال الحرب لصالح دولة من الدول المتحاربة، وإلا اعتبرها الطرف الآخر مخلة بقواعد الحياد، ففي هذه الحالة يمكن أن يوجه ضدها أي عمل من الأعمال الحربية.
- لا يمكن للدول المحايدة ان منع رعاياها التطوع في الحرب إلى جانب أي دولة من الدول المتحاربة ولا يمكن لهؤلاء المتطوعين الاحتجاج بصفة المحايدين للاستفادة من الحماية المقررة لهم، وإنما تعاملهم الدولة التي حملوا السلاح ضدها كما تعامل مقاتلي العدو ورعاياه (المادة 17 من اتفاقية لاهاي 5).
- الامتناع عن امداد المحاربين بالأسلحة و الذخائر: يمنع على أي دولة محايدة امداد أحد الدول المتحاربة أو كلاهما بالأسلحة و الذخائر ...إلخ من وسائل خاصة بالحرب، ولكن لا تمنع الدولة المحايدة الأفراد من بيع و تصدير الأسلحة للدول المتحاربة جميعها، وقد نصت اتفاقية لاهاي 13 أنه على الدول المحايدة أن تستعمل كل ما لديها من وسائل لمنع تجهيز أو تسليح أي سفينة على اقليمها يكون الاعتقاد أنها تحضر للقيام بأعمال حربية ضد دولة لها علاقة سلمية معها (المادة 8 من اتفاقية لاهاي 13 و هي تأكيد لقاعدة ثابتة منذ قضية الألباما)
- الامتناع عن تقديم مساعدة مالية لأي دولة محاربة: يمنع على الدول المحايدة تقديم قروض أو مساعدات مالية لأي دولة محاربة سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الاكتتاب العام، أما رعايا هذه الدول فلهم أن يقوموا بتقديم القروض لعدم وجود نص يمنع ذلك، لا تسأل دولهم عن هذه التصرفات ولا يمكنها منعهم من القيام بها، لأنه عمل تجاري أما المساعدات فلا يمكنهم القيام بها ولا تسمح الدول المحايدة بجمع أموال لإعانة إحدى الدول المتحاربة ولكن استثناءا يمكن أن تسمح بذلك إذا كانت تلك الأموال لأغراض إنسانية.
- الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أي دولة محاربة: لا يمكن للدول المحايدة أن تنقل أخبار ومعلومات لأي دولة متحاربة وبأي وسيلة سواء عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين وقنصليين، و لكن لا يمكنها أن تمنع أفرادا مقيمين على إقليمها من القيام بهذا العمل فيتحملون نتائج عملهم و يعتبرون جواسيس و يعاقبون على هذا الأساس إذا كانوا يعملون متخفين تحت مظهر كاذب.

- لا يمكن للدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من استعمال خطوط الهاتف والتلغراف التابعة لها أو خطوطها اللاسلكية في حدود الاستعمال العادي، لكنها تحرمهم أن يقيموا محطات اتصال لاسلكي على اقليمها أو أي أجهزة للاتصال بالقوات التابعة لهم في البر و البحر، و تمنعهم من استعمال المستشفيات لهذا الغرض (المادة 3 و 5 و المادة 9 من اتفاقية لاهاي 13).

3. حقوق الدول المحايدة:

يمكن حصر هذه الحقوق في النقاط التالية:

- ✓ احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها:_حق الدول المحايدة في عدم الاعتداء على سيادتها واقليمها بأي طريقة كانت، واحترام حيادها لكي تقوم بواجباتها كدولة محايدة، فيمنع على الدول المتحاربة القيام بأي أعمال حربية (برية، جوية أو بحرية) في إقليم دولة محايدة بما في ذلك تفتيش السفن وضبطها، كما يمنع عليها تجنيد قوات أو تجهيز سفن حربية في اقليمها، كما يمنع عليها جعلها قواعد حربية أو مراكز تموين قواتها.
- ✓ احترام رعايا الدول المحايدة وأموالهم:_يجوز للدول المحايدة طلب احترام رعاياها و أموالهم الموجودين في اقليمها أو إقليم تحتله إحدى الدول فعلى الدول المتحاربة عدم التفريق في المعاملة بين هؤلاء الرعايا و رعاياها و أن لا تفرض عليهم أعباء مالية و قيود استثنائية إلا ما تفرضه الحرب على شرط أن تفرض على الجميع (السكان الأصليين و رعايا الدول المحايدة) ،و في المقابل على الرعايا و أموالهم التزام الحياد في تصرفاتهم و الخضوع للقوانين التي تضعها الدول المحاربة في هذه الحالة (حالة حرب) ،أما إذا خرجوا عن حالة الحياد باتصالهم بالطرف الآخر للحرب لمده بالأخبار أو مساعدته للضرر بالدولة التي يقيمون فيها يفقدوا الحماية المخصصة للحياديين وعلى هذه الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم (المادة 16 من اتفاقية لاهاي 5).

يمكن للدولة المحاربة إذا كانت في حالة ضرورة الحرب أو حاجات الدفاع أن تستولي على ما تحتاج إليه من أموال وأملاك المحايدين الموجودة على اقليمها على أن تدفع لهم التعويض الملائم، كما لها أن تضع يدها على وسائل نقلهم الموجودة عرضا على اقليمها وتعيدها لأصحابها بانتهاء الحاجة إليها مع التعويض.

أ. تجارة المحايدين:

1. تجارة المحايدين فيما بينهم:

الحرب القائمة من المفروض أنها لا تأثر في تجارة الدول المحايدة، لأن الدول المحاربة لا مصلحة لها في تعطيل أو عرقلتها، و لا يجوز للدول المتحاربة أن تتعرض للسفن التي تحمل بضاعة هذه الدول في البحار إلا للتحقق من وجهتها و تبعيتها.

2. تجارة الدول المحايدة والمتحاربة:

الدول المحايدة تستمر علاقاتهم التجارية مع الدول المتحاربة كما كانت من قبل بل حالة الحرب تجعل من هذه الأخيرة توسع نطاق تجارتها نظرا لازدياد حاجاتها للمنتجات الخارجية وهذا من مصلحة الدول المحايدة.

مصلحة الدول المتحاربة تعطيل وعرقلة تجارة بعضهم لقطع موارد التي تعينه على الاستمرار في الحرب، قبل القرن 18 كانت الدول المتحاربة تعترض مراكب الدول المحايدة وتصادر البضائع التي تملكها دول العدو بكل أنواعها، كما كانت تصادر بضائع الدول المحايدة التي تجدها على سفن العدو أما بضائع الدول المحايدة الموجودة على سفنهم (دول محايدة) فكانت لا تصادر.

في منتصف القرن 18 تم إقرار قاعدة جديدة و هي الأخذ بعين الاعتبار جنسية السفينة، فكل ما تحمله سفن العدو من بضائع يعتبر أموال العدو و يمكن مصادرته و لو كان ملكا للدول المحايدة، و ما تحمله السفن المحايدة لا يجوز مصادرته و لو كان مملوكا للعدو.

هذه القاعدة كانت غير كافية لحماية تجارة الدول المحايدة حيث إذا كانت بضائعهم محملة في إحدى سفن الدول المتحاربة جاز مصادرتها من الطرف آخر في الحرب، و عليه أقر تصريح باريس 1856 ما يلي:

- ✓ حماية العلم المحايد لبضائع الأعداء ما عدا المهربات الحربية.
- ✓ بضائع المحايدين ما عدا المهربات الحربية لا يمكن ضبطها ولو كانت على مراكب الأعداء (المادة 2 و3 من تصريح باريس).

القيود المفروضة على تجارة المحايدين:

- ✓ منع الدول المحايدة من نقل المهربات الحربية لأحد أطراف الحرب.
- ✓ منع قيام سفن محايدة بتقديم خدمات لأحد أطراف الحرب.
- ✓ تنفيذ الحصار البحري واحترامه الذي تضعه أحد أطراف الحرب على شواطئ العدو.

أشار تصريح باريس إلى المهربات الحربية و الحصار البحري أما الإجراءات و القواعد التفصيلية فكانت تطبق عليها القواعد العرفية ثم تم جمعها في تصريح لندن 1909/02/26 .

- ❖ **المهربات الحربية:** هي البضائع التي تحملها السفن المحايدة لأحدى الدول المحاربة والتي تستخدمها هذه الأخيرة لأغراض حربية، قبل تصريح لندن البحري 1909 كان يعتمد في تقسيم البضائع في وقت حرب حسب ما نص عليه غوسيوس حيث قسمها إلى:
  - الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب كالأسلحة والذخائر (المهربات المطلقة) جاز مصادرتها دون نزاع.
  - الأشياء التي يجوز أن تستعمل في الحرب والسلم كالفحم والبترول و المؤن و النقود ...إلخ (المهربات النسبية)، و يكون للمحاربين الذين يضبطونها حق الاستيلاء عليها مقابل دفع قيمتها أو أن يتم حجزها لغاية انتهاء الحرب.
  - الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب (الأشياء المباحة) لا يمكن مصادرتها أو حجزها.

تصريح لندن تبنى هذا التقسيم الثلاثي ونص على أشياء اعتبرت من البضائع المهربة بصفة المطلقة وأخرى نسبية وعليه لا حاجة لإعلان خاص من الدول المتحاربة.

وقد نص التصريح على أن هناك أشياء لا يمكن اعتبارها من المهربات أبدا وهي:

- المواد والأدوات لإسعاف المرضى والجرحى، يجوز الاستيلاء عليها إذا دعت الضرورة لذلك مع دفع قيمتها.
- المواد الغذائية وغيرها من الأشياء المخصصة لطاقم السفينة ولهذه الأخيرة ولركابها أثناء الرحلة التي ضبطت خلالها (المادة 29 من التصريح).

❖ **المهربات من الحربين العالميتين الأولى و الثانية:** في بداية الحرب العالمية الأولى تم احترام ما جاء في تصريح لندن، و لكن مع التطورات التي حصلت في كل الميادين جعلت الدول المتحاربة تضيف أشياء لكل التقسيمات السالفة الذكر، فبدأت فرنسا و بريطانيا بإضافة أشياء كانت في النوع الثاني و الثالث أضيفت إلى النوع الأول كالقطن و المطاط و الزيوت و البترول و الفحم و غيرها ... إلخ ثم صرحت بريطانيا و بعض الدول أنه لا يمكن التفريق بين النوع الأول و الثاني و أنها هي نوع واحد.

أما التفرقة بين الأشياء المهربة والمباحة لم يعد لها قيمة في نهاية الحرب العالمية الأولى لأن دول الحلفاء فرضت حصار على المانيا وتقرر ضبط كل السفن المتجهة نحوها والبضائع التي تحملها.

لم يختلف الوضع خلال الحرب العالمية الثانية ففي بدايتها كان احترام لتقسيم البضائع المعتمد في تصريح لندن ونشرت قائمة بتلك التي تدخل تحت كل تقسيم، ولكن الاعتداءات المتكررة و غير المشروعة على تجارة هاته الدول المتحاربة و المحايدة جعل هذه الأخيرة تلغي النظام السابق و تعتمد ما اعتمدته في الحرب العالمية الأولى و طبقته على المانيا و حلفائها.
إلى جانب المهربات وثبوت أن البضائع تدخل تحت هذه التسمية ولكن يجب التأكد أيضا أنها سيكون تخصيصها عدائي (الوجهة العدائية)، أي احتمال استعمالها في الحرب القائمة ضد الدولة التي تقوم بضبطها ، فالمواد التي تدخل في نطاق المهربات المطلقة فمجرد ثبوت أنها مرسلة للعدو فهذا دليل على أنها ستستخدم لأغراض حربية، أما المهربات النسبية فيجب أن تثبت أنها ستستخدم لأغراض حربية إلى جانب أنها مرسلة للعدو فتعتبر قرينة على هذا التخصيص تكون البضائع مرسلة باسم سلطات دولة العدو أو إلى تاجر مقيم بإقليمها معروف عنه توريد مثل هذه البضائع للعدو، كذلك تعتبر قرينة على هذا التخصيص كون البضائع موجهة إلى إحدى مواقع العدو المحصنة أو إحدى قواعده الحربية، و في حالة عدم توفر هذه القرائن وغيرها على الدولة التي تريد مصادرة البضائع عبء اثبات هذا التخصيص.

❖ **نظرية الرحلة المتصلة:** لقد كان بعض الأفراد المحايدين الذين يشتغلون في المهربات يعتمد التحايل بنقل المهربات إلى ميناء محايد قريب من إقليم العدو البري أو البحري ثم تنقل إليه بعد تفريغها في نفس السفينة أو سفينة أخرى أو عن طريق البر وهذا لتجنب الضبط والمصادرة. و لكن الدول المتحاربة تنبهت لهذه الحيلة و قامت في عدة مناسبات بضبط و مصادرة هذه البضائع في رحلتها الأولى رغم انزال البضائع في ميناء محايد و بما أنها ليست رحلة نهائية و إنما هي متصلة بالرحلة الثانية التي هي ميناء أو إقليم العدو لأن العبرة بالوجهة النهائية للبضاعة، و قد نص تصريح لندن على "نظرية الرحلة

المتصلة" بالنسبة للمهربات المطلقة أما النسبية منها فلم يعتمدها (من المادة 33 إلى المادة 36 من التصريح) إلا في حالة أن الدولة المحاربة المرسل إليها البضائع ليس لها موانئ، و كان لا بد من تفريغها في ميناء محايد لإيصالها لها عن طريق البر.
ففي الحربين العالميتين الأولى والثانية تبنت دول الحلفاء هذه النظرية بالنسبة للمهربات المطلقة والنسبية حيث كانت تضبط كل البضائع التي تحملها السفن المحايدة إذ ما تبين لها أنها في النهاية تكون للعدو، وعلى صاحب البضائع أن يثبت العكس إذا أراد انقاذ بضاعته.

- **حقوق المحاربين :** للدول المحاربة حق تفتيش السفن المحايدة و ضبط البضائع المهربة التي تحملها و يكون هذا الإجراء في أعالي البحار أو الموانئ الإقليمية للمحاربين و لا يكون في مياه الإقليمية للدول المحايدة، و لا يجوز ضبط و مصادرة إلا السفن التي يثبت في حقها أن تحمل مهربات للعدو، أما في حالة ما قامت بإفراغ شحنتها لا يجوز ضبطها و هي عائدة عما تم نقله فعلا (المادة 37 و 38 من تصريح لندن).
في حالة ضبط سفينة بها بضائع مهربة فإنها تقاد إلى إحدى موانئ الدولة التي قامت بعملية التفتيش و الضبط و تعرضها على المحكمة الخاصة فإذا اتضح لهذه الأخيرة أن العملية صحيحة و أن البضائع من المهربات فإنها تقضي لمصادرتها، و كذلك السفينة يمكن مصادرتها إذا رأت المحكمة أن المهربات تساوي قيمتها أو وزنها أو أجرة نقلها أكثر من نصف حمولة البضائع، كما يجوز أن تحكم بمصادرة البضائع التي لا تدخل في خانة المهربات و المملوكة لصاحب المهربات ، الملاحظ أن الدول التي تراعي التفرقة بين المهربات المطلقة و النسبية تقضي بمصادرة المهربات المطلقة أما النسبية فلها أن تستولي عليها مقابل دفع قيمتها.
أما إذا تبين للمحكمة أن عملية التفتيش والضبط غير صحيحة لأنها تمت في ميناء محايد أو أن البضائع ليست من المهربات فأن تحكم بإطلاق السفينة والبضائع، وتلتزم الدولة التي قامت بهذه العملية بالمصاريف.

3. الخدمات العدائية:

هي الأعمال التي تقوم السـفن المحايدة لصـالح إحدى الدول المتحاربة والمنافية للحياد مثل نقل الأخبار لها أو نقل الجنود ... إلخ وهذه الأعمال هي:

- **الخدمات الأقل جسامة** (المادة 45 من التصريح) و هي:
  - قيام سفينة محايدة برحلة خاصة لنقل أشخاص من أفراد قوات العدو المسلحة أو نقل الأخبار لصالح العدو.
  - قيام سـفينة محايدة مع علم صـاحبها أو مؤجرها أو ربانها بأنها وحدة عسـكرية من قوات العدو أو بنقل أشخاص يقومون أثناء الرحلة بأعمال المساعدة المباشرة في عمليات العدو الحربية كإرسال إشارات للعدو عن مواقع السفن التابعة لعدوه و عليه يمكن مصـــادرة الســـفينة المحايدة و معاملتها كالســـفن التي تقوم بنقل المهربات، و تصـــادر البضـــائع المملوكة لصـــاحبها، أما البضـــائع الأخرى فيتصرف فيها حسب طبيعتها و صفتها (من المهربات أم لا) و تعفى السفن من هذه الأحكام إذا كان ربانها لا يعلم بقيام الحرب أو علم بها و لكنه لم يتمكن من انزال الأشخاص الذين ينقلهم إلى البر.
- **الخدمات الأكثر جسامة:** (المادة 46 من التصريح)

- مساهمة سفينة محايدة بصفة مباشرة في الأعمال الحربية كقيامها بوضع ألغام أو بإرشاد سفن العدو.
- خضوع السفينة المحايدة لأوامر أو إشراف حكومة العدو .
- تأجير السفينة المحايدة بكاملها للعدو.
- تخصيص سفينة محايدة لنقل قوات العدو أو لنقل أخبار لصالح العدو.

جزاء هذه الخدمات مصادرة السفينة والبضائع المملوكة لصاحبها واعتبار السفينة في حكم سـفينة العدو التجارية وعليه مصـادرة جميع البضـائع الأعداء التي عليها سـواء كانت مهربة أو من الأشياء المباحة.

المبحث السابع: الاحتلال العسكري

1. احتلال الأقاليم:

إن الاحتلال من التصرفات المحرمة دوليا بنصوص قانونية على جميع المستويات، وقد عرفت المادة 43 من اتفاقية لاهاي 4 لسنة1907 الخاصة بالحرب البرية على أنه "الاحتلال هو عندما يكون إقليم دولة تحت سيطرة جيش دولة اجنبية وقادرا على ممارسة السلطة فيه "، كما عرف على انه "سيطرة جيش دولة على إقليم دولة أخرى بالقوة أو بالاتفاق سيطرة فعلية بصورة مؤقتة"، وعليه الاحتلال يقوم على النقاط التالية:

- الاحتلال حالة واقعية فعلا عندما تسيطر قوة عسكرية لدولة بشكل حقيقي على إقليم دولة أخرى.
- يتحقق الاحتلال بدخول جيش دولة لإقليم دولة أخرى ويكون بصورتين:
  - العمل العسكري العدائي.
  - احتلال باتفاق دولة الاحتلال والدولة المحتلة.

يقوم الاحتلال على العنصر العسكري المسلح التابع لدولة، فإذا قامت مجموعة مسلحة غير تابعة لدولة أو مجموعة مدنية بالدخول إلى إقليم دولة وسكنت فيه فيعتبر احتلال استيطاني وليس عسكري

- يعد الاحتلال انتهاك لقواعد القانون الدولي العام ويجوز مقاومته من الجيش التابع للسلطة الشرعية.
- يجوز للمدنيين الذين لم يتمكنوا من تنظيم أنفسهم عسكريا مقاومة الاحتلال بشرط احترام قواعد قانون الحرب (المادة 13 من اتفاقية جنيف لسنة 1949).
- الاحتلال حالة مؤقتة ينتهي بانتهاء انسحاب القوات المحتلة من الإقليم أو بانتهاء الاتفاق المبرم بين الدولتين.
- الاحتلال لا ينقل السيادة للدولة المحتلة وتبقى السيادة للحكومة الوطنية على المستوى الداخلي والخارجي.
- الاحتلال لا يلغي قوانين الدولة والاختصاص القضائي لها وتبقى تمارسها.
- تبقى ملكية الإقليم المحتل للدولة صاحبة الإقليم، فلا يجوز ضم الأراضي المحتلة لدولة الاحتلال أو التصرف في الإقليم أو السيطرة على الموارد الأساسية فيه.
- يحدد القانون الدولي علاقة دولة الاحتلال بالإقليم المحتل والسلطات المحلية، وسكان الإقليم ولا تخضع هذه العلاقة لقوانين دولة الاحتلال.

أ. واجبات دولة الاحتلال في حماية سكان الأراضي المحتلة:

يتمتع سكان الأراضي المحتلة من وطنيين وأجانب مقيمين بها بالحماية الدولية، و واجبات دولة الاحتلال هي:

- لا يجوز حجز الأجانب فلهم حق مغادرة أراضي الدولة المحتلة و عودتهم إلى دولهم أو أي وجهة أخرى يرغبون فيها، و تتولى دولة الاحتلال عملية نقلهم و تصدر القرارات المتعلقة بذلك (المادة 48 من اتفاقية جنيف).
- لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تقوم بالنقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو أي دولة محتلة أخرى أو غير محتلة مهما كانت الأسباب ،و لكن يجوز لها أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة إذا كان ذلك دواعي أمنية لصالح السكان أو لأسباب عسكرية قهرية و يكون ذلك إلا في إطار الأراضي المحتلة.

عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال يجب عليها في هذه الحالة بقدر الإمكان توفير الإقامة المناسبة لاستقبالهم وأن تكون هذه العملية في ظروف آمنة ومرضية ومراعاة الظروف الصحية والغذائية المناسبة، ويجب مراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة مع إعلام الدولة المحمية بهذا الإجراء ولا يمكن وضع الأشخاص المحميين في منطقة معرضة للحرب.

- على دولة الاحتلال حماية الأطفال وتتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية على حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال ونسبهم وتسجيلهم، لا يجوز تغيرها أو الحاقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها، في حالة عجز المؤسسات المحلية القيام بهذه المهمة فعلى دولة الاحتلال إعالة وتعليم الأطفال اليتامى (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- يمنع على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين من الخدمة ضمن قواتها المسلحة أو التابعة لها ولا يمكن إرغام الأشخاص دون 18 سنة خدمة الجيش بتوفير حاجياتهم وخدمة المصلحة العامة أو لتوفير المأوى أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين القيام بأي عمل يلزمهم الاشتراك في عمليات حربية أو استعمال القوة بتأمين المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

يكون تنفيذ العمل داخل الدولة المحتلة التي يوجد فيها الأشخاص المعنيون، ويبقى كل شخص بقدر الإمكان في مكان عمله المعتاد، ويقدم له أجا منصفا، و يكون العمل مناسب لقدراته الجسدية و العقلية و تسري على هؤلاء النصوص القانونية المطبقة في البلد المحتل (المادة 51).

- لا يمكن لدولة الاحتلال أن تصدر قوانين وقرارات تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم لإجبارهم على العمل لدى دولة الاحتلال (المادة 52).
- يحتفظ الموظفون والقضاة بمناصبهم ويمنع على دولة الاحتلال أن تغير من وضعهم أو توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم إجراءات تمييزية أو تعسفية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع ضمائرهم (المادة 55).
- على دولة الاحتلال تزويد السكان بالمواد الغذائية والطبية وذلك باستيراد هذه المواد اذا كانت غير متوفرة في الدولة المحتلة أو غير كافية، و لا يمكنها أن تستغل هذه المواد أو تستولي عليها إلا في حدود ما يكفي قواتها و أفراد الإدارة و عليها تسديد فيمتها (المادة 55).

- تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية للأفراد التابعين لطوائفهم الدينية. وعليها قبول ارسال كتب و الأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية و تسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة، و تسمح للمواطنين بممارسة الطقوس الدينية (المادة 58) و لا يجوز لها أن تدخل وتنتهك حرمات المعابد الدينية.

ب. حماية المؤسسات العامة (المستشفيات):

يكون تعاون بين دولة الاحتلال مع السلطات الوطنية لصيانة الهيئات والخدمات الطبية والمستشفيات والمحافظة على الشروط الصحية لمكافحة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، ويسمح للأطقم الصحية بكل أنواعها القيام بعملها، وإذا بنيت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة يجب الاعتراف بها وموظفي المستشفيات و وسائل النقل المعتمدة في القطاع الصحي (المادة 56)

تتمتع المستشفيات المدنية بالحماية فلا يجوز الاستيلاء عليها إلا مؤقتا وفي حالة الضرورة فقط للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها، ولا يجوز الاستيلاء على مواد ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لحاجيات السكان المدنيين (المادة 57).

يمنع على دولة الاحتلال تدمير الأملاك العقارية والمنقولة الخاصة بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير (المادة 53).

ب. إيصال مواد الإغاثة:

- على دولة الاحتلال أن تسهل عمليات الإغاثة لصالح سكان الأراضي المحتلة حسب قدرة وسائلها، وعادة تقوم بهذه العمليات إما دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، خاصة العمليات الخاصة بالتغذية و الوسائل الطبية و الملابس ،على جميع الدول المتعاقدة ان تسمح بمرور هذه المساعدات عبر مياهها الإقليمية و أن تقوم بحمايتها، و يمكن لدولة ما أن تقوم بتفتيش المعدات التي تمر عبر اقليمها للمرور إلى أراضي يحتلها العدو، و تضبط مرورها في أوقات و خطوط معينة هي التي تحددها وتتأكد أو تحصل من الدولة الحامية على ضمان بأن هذه المعدات كلها لصالح السكان المحتاجين و لا تستخدم لفائدة دولة الاحتلال (المادة 61).
- توزع مواد الإغاثة بمساعدة الدولة الحامية أو تحت إشرافها أو يعهد الأمر بعد اتفاق بين دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة دولية إنسانية غير متحيزة ولا تحصل على أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية لمصلحة الإقليم المحتل، على دولة الاحتلال توزيع هذه المواد بسرعة، تسمح جميع الأطراف بمرور هذه المواد عبر أراضيها و نقلها مجانا إلى الأراضي المحتلة (المادة 61).
- يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة تلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

ج. السماح للمنظمات الإنسانية القيام بواجباتها:

يجوز للمنظمات الدولية الإنسانية المعترف بها كالهلال والصليب الأحمر الدوليين أن تقوم بالأعمال التي أنشأت من أجلها، ولا يجوز لدولة الاحتلال إجراء أي تعديل في موظفيها مما قد يضر بمجهوداتها وأنشطتها (المادة 63 اتفاقية جنيف 1949 4).

د. استمرار تطبيق القوانين الوطنية:

الاحتلال يقوم على قاعدتين:

1. عدم جواز لسلطات الاحتلال ضم جزء من الإقليم المحتل والتصرف فيه طالما الحرب قائمة ولا يجوز للمحتل تغيير القوانين السائدة. حددت اتفاقية لاهاي 1907 العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة بما يلي:
   - الاحتلال لا يمكنه نقل السيادة.
   - الاحتلال لا يمنع دون استمرار الدولة المحتلة أراضيها العمل في ظل تشريعاتها الوطنية.
   - تتمتع الأموال والملكية الخاصة بالحماية فلا يجوز التعرض لها.
   - حق القضاء الوطني النظر في المنازعات.
2. أما اتفاقيات جنيف 4 نظمت العلاقة بين الطرفين فيما يتعلق بالتشريعات السائدة في الدولة المحتلة كما يلي:
   - القوانين الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة تبقى سارية المفعول ما لم تلغيها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يحول دون تطبيق المعاهدة، كما تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها المتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين، إلا أنه يمكن لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها مناسبة مع تمكينها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية و تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم و ضمان أمن دولة الاحتلال و أمن أفراد و ممتلكات قوات الاحتلال و ادارته و الهيئات و خطوط المواصلات التي تستخدمها (المادة 64 اتفاقية جنيف 4).
   - إذا صدر عن دولة الاحتلال قوانين جزائية تصبح نافذة بعد نشرها أو ابلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لها أثر رجعي (المادة 65 من اتفاقيات جنيف4).
   - عند مخالفة القوانين الجزائية الصادرة عن دولة الاحتلال يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم المتهمين لمحاكمة عسكرية غير سياسية والمنشأة بشكل قانوني بشرط أن تكون المحاكمة في البلد المحتل ويفضل أن يكون الاستئناف فيها كذلك (المادة 66 من اتفاقية جنيف 4).
   - تبقى قوانين الدولة المحتلة سارية المفعول فلا يمكن تغييرها أو تعطيلها إلا إذا كانت خطرا على دولة الاحتلال.

ه. حقوق المتهم تجاه سلطات الاحتلال:

- عدم رجعة القوانين: لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة منها تناسب العقوبة مع الذنب، كما على دولة الاحتلال أن تضع في اعتبارها أن المتهم ليس من رعاياها (المادة 67 من اتفاقية جنيف 4).

لا يمكن لدولة الاحتلال القبض على الأشخاص المحميين أو محاكمتهم أو ادانتهم بسبب أفعال اقترفوها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

كما لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل البدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو ادانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفة القانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية والتي تبرر نسبتهم إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها (المادة 70 من اتفاقيات جنيف 4).

- يتمتع المعتقل بالحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في حالة قيام شخص المحمي بأعمال ضد دولة الاحتلال ولكنها لا تضر بحياة قوات و إدارة الاحتلال أو سلامتهم البدنية أو خطر جماعي كبير أو اعتداء خطير على ممتلكات قوات و إدارة الاحتلال أو الهيئات التي تستخدمها، جاز اعتقال هذا الشخص و حبسه لمدة بسيطة حيث تكون المدة متناسبة مع المخالفة، و يكون هذا الاجراء هو الحل الوحيد لما تم اقترافه و بهذا يجوز للمحاكم إذا أرادت ذلك أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال (الحبس الاحتياطي) للمدة نفسها في كل الأحوال تخصم هذه المدة من أي حكم بالسجن (المادة 69 من اتفاقية جنيف 4).

لا يمكن لدولة الاحتلال أن تطبق القوانين الجزائية التي يكون الحكم فيها بالإعدام إلا في حالة الجوسسة أو أعمال تخريب خطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعددة و بشرط أن تكون هذه العقوبة على أساس القانون الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال، و لا تكون هذه العقوبة على رعايا دولة الاحتلال (المادة 68 من اتفاقية جنيف 4).

- المحاكمة العادلة: يجب على محاكم دولة الاحتلال أن تصدر أحكامها وفق محاكمة قانونية و ذلك بإبلاغ أي متهم كتابة و بلغة يفهمها تفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، و ينظر في الدعوى في أسرع وقت ممكن، و يجب ابلاغ الدولة الحامية بأي محاكمة ضد رعاياها التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين فما فوق، و يقدم لها المعلومات عن سير الإجراءات، و لا تبدأ المحاكمة إلا إذا كانت أدلة، و يكون للمتهم الحق أن يقدم الأدلة اللازمة لدفاعه منها الشهود، و أن يوكل محام يمكن أن يزوره و تقديم له المساعدة لأداء مهمته، و في حالة عدم اختياره لمحام تعين له الدولة الحامية محاميا و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة تقوم دولة الاحتلال باختيار محام في حالة التهمة الخطيرة و بموافقة المتهم إلا في حالة التخلي عن هذا الحق في أي مرحلة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، و له أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره (المادة 72 من اتفاقية جنيف 4).

عند صدور الحكم يمكن للمتهم استئنافه وفق القوانين المطبقة من طرف المحكمة، و يجب أن يبلغ بحقوقه في الاستئناف و المهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق، وفي حالة عدم وجود استئناف طبقا للقوانين المطبقة من المحكمة يكون له حق الطعن لدي السلطة المختصة لدولة الاحتلال، و يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محاكمة شخصا محميا، إلا إذا كانت المحاكمة سرية استثناءا مراعاة لأمن دولة الاحتلال و الذي عليه إعلام الدولة الحامية بذلك مع اعلامها بمكان و تاريخ المحاكمة (المادة 74 من اتفاقية جنيف 4).

يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام طلب التماس العفو أو تأجيل العقوبة، الملاحظ أنه لا تتخذ العقوبة قبل في 6 أشهر على الأقل من استلام الدولة الحامية للحكم النهائي لعقوبة الإعدام أو قرار رفض التماس العفو أو تأجيل العقوبة (المادة 75 جنيف 4)، يجوز خفض مدة 6 أشهر لأسباب خطيرة تهدد أمن دولة الاحتلال أو قواتها

المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية إخطار بذلك ويمنح لها مدة زمنية محددة لإبداء ملاحظاتها حول الحكم.

- توافر الشروط القانونية في السجون والمعتقلات: يحجز المتهمون في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا، ويفصلون عن بقية المحتجزين قدر الإمكان، ويخضعون لنظام غذائي للمحافظة على صحتهم على الأقل يطبق عليهم النظام المطبق في سجون البلد المحتل، كما تقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة، و تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال و يشرف عليهم مباشرة نساء.

للأشخاص المحميون الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لهم حق تلقي طرد الإغاثة واحد على الأقل شهريا (المادة 76 من اتفاقية جنيف 4).

يسلم المتهمون أو المحكوم عليهم والذين أدانتهم سلطات محاكم في الأراضي المحتلة مع ملفاتهم عند نهاية الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة (المادة 77 من اتفاقية جنيف 4).

إذا رأت دولة الاحتلال ولأسباب أمنية قاهرة أن تتخذ إجراءات أمنية ضد الأشخاص المحميين فلها أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو تعتقلهم (المادة 78 من اتفاقية جنيف 4).

و. حق سكان الأراضي المحتلة في تقرير مصيرهم:

كل شعب أراضيه محتلة له حق تقرير مصيره بنفسه دون تدخل أجنبي، و تقرر هذا المبدأ نظرا لما عاناه العالم و الشعوب من اضطهاد كما ساهمت الدول الاستعمارية في تجسيده بوجود منافسة فيما بينها للإطاحة ببعضها البعض، و كذلك ظهور الاتجاه الاشتراكي و عمل على ترسيخه في القانون الدولي العام ومنظمو الأمم المتحدة، طالبت في العديد من المناسبات الدول الاستعمارية بمنح الشعوب استقلالها و كذا صدرت عدة قرارات ذات طابع عالمي و إقليمي بهذا الشأن.

2. الاحتلال و أثره:

تظهر آثار الاحتلال من خلال النقاط التالية

أ. أثر الاحتلال على الأموال و الأملاك:

بالنسبة للعقارات المملوكة للدولة المحتلة تبقى ملكها و لدولة الاحتلال إدارتها فقط و استغلالها و المحافظة عليها.

أما الأموال المنقولة لدولة الاحتلال أن تستولي عليها (نقود، سندات .....) كما لها أن تستولي على مستودعات الأسلحة و وسئل النقل و مخازن التموين و كل الأموال المنقولة التي تكون قابلة للاستخدام لأغراض عسكرية يمكن أن تستغلها الدولة المحتلة (المادة 53 و 55 من لائحة لاهاي)

أما أموال الأفراد كقاعدة عامة لا يجوز الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نهبها (العقارات و المنقولات) (المادة 46 و 47 من لائحة لاهاي) و الكن استثناءا يجوز الاستيلاء على بعض الأموال الخاصة بالأفراد عند الضرورة لسد حاجات جيش الاحتلال على أن يدفع ثمنها فورا أو أن يمنح ايصال على أن يسدد ثمنها لاحقا، و يكون هذا الاستلاء بناءا على تصريح من

قائد القوة الموجودة في المنطقة (المادة 52 من لائحة لاهاي و المادة 55 من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين).

البنايات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والعلوم والآثار التاريخية والتحف الفنية و العلمية لا يجوز إطلاقا التعرض لها سواء بالاستيلاء أو التدمير أو التخريب عمدا و أن يعرض صاحبها للعقاب (المادة 56 من لائحة لاهاي)، هذه القواعد تم خرقها في عدة مناسبات، فمثلا في الحرب العالمية الثانية كانت ألمانيا إذا وقع اعتداء على أفراد قواتها تفرض جزاءات مالية كبيرة على السكان إلى جانب لجوئها إلى أخذ عدد من السكان كرهائن حتى يظهر المعتدي أو المعتدون و في حالة العكسية يعدمون.

نفس الأمر ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف إسرائيل حيث أن هذه الأخيرة لا تراعي أبدا هذه النصوص.

ب. **الاتصال غير العدائي بين طرفي الحرب:**

الأصل أن علاقة طرفي النزاع تكمن في ساحة الحرب فقط، و لكن قد تستدعي ظروف الاتصال بين الطرفين لأمر فيكون عن طريق مفاوضين يختارهم قائد القوات ليبلغوا رأيه في موضوع ما أو إيصال لرسالة للطرف الآخر، و يسبق المفاوض لمعسكر العدو شخص يحمل العلم الأبيض لتنبيه الطرف الآخر بقدوم المفاوض، فلا يجوز اطلاق النار عليهم و لا حجزهم ولكن إذا رأوا أن الوقت غير مناسب (أثناء معركة مثلا) و طلب منهم العودة إلى معسكرهم فعليهم العودة و الرجوع في وقت مناسب.

في حالة قبول المفاوضة على الطرف الذي يستقبل المفاوض أخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحه والمحافظة على أسرار جيوشه وعدد الأسلحة ونوعيتها... إلخ، ومنها تعصب عيون المفاوض عند دخوله المعسكر وخروجه منه، ويمنع من الاتصال بأي فرد من أفراد قوات العدو إلا قائد الجيش أو من ينوبه، وفي حالة ما إذا اطلع على أمر من الأمور السرية عنه التي لا يجوز للعدو الاطلاع عليها يحجز المدة اللازمة لانقضاء الأعمال الحربية المتصلة بما اطلع عليه حتى لا يدلي بما اطلع عليه للجيش التابع له لو سمح له بالعودة.

ترفع عن المفاوض الحماية المقررة له إذا ثبت أنه انتهز فرصة وجوده في منطقة العدو و قام بجمع معلومات خاصة عن الجيش أو حاول جمعها ففي هذه الحالة يتغير موقفه القانوني من مفاوض إلى جاسوس و يعامل على هذا الأساس، و يحاكم على هذه الأساس و تصدر في حقه حكم بهذا الشأن بعد ثبوت ادانته بشكل قاطع لا شك فيه (من المادة 32 إلى 34 من لائحة لاهاي).

عادة ما تكون المفاوضات إما من أجل وقف القتال أو الهدنة أو التسليم أو تبادل الأسرى، أما وقف القتال ففي بعض الأحيان يضطر طرفي الحرب أو أحدهما لوقف القتال لإغاثة الجرحى الموجودين في ساحة القتال و نقل القتلى لدفنهم، فيتم اتفاق بين رئيسي أو رؤساء القوات المسلحة بوقف القتال في منطقة معينة لزمن معين ،يتم عادة هذا الاتفاق شفاهية و ليس له أي طابع أو أثر سياسي.

- الهدنة: هو وقف العمليات الحربية بين أطراف الحرب بناء على اتفاق بينها، هذا الاجراء ذو طابع سياسي و عادة ما يكون كتمهيد لعقد صلح، و عليه فإن الحكومات هي التي تقرر هذا الإجراء و ليس رؤساء القوات المسلحة، و تصبح سارية المفعول إلا إذا أقرتها الحكومات المعنية، و قد يكون وقف القتال في المناطق ككل و قد يكون مقتصرا على جزء من الإقليم لمدة زمنية

محددة عند انتهائها يرجع إلى القتال في حالة عدم الاتفاق على الصلح (المادة 36 و 37 من لائحة لاهاي).
و عند الاتفاق على وقف القتال تعلم القوات المسلحة بذلك و يوقف القتال فورا أو في الوقت المحدد في الاتفاق، و عليه يمنع منعا باتا القيام بأي عملية حربية مهما كان نوعها، و كلن من وراء خطوط القتال يمكن لطرفي الحرب اتخاذ الاستعدادات اللازمة للحرب كإعداد الذخائر و تنظيم الجيوش (المادة 38 من لائحة لاهاي).
في حالة نقض أحد الطرفين للهدنة جاز للطرف الآخر الاخلال بها كذلك و استئناف القتال، و لكن إذا كان خرق الهدنة من بعض الأفراد من تلقاء انفسهم فالطرف الآخر له أن يطلب معاقبة المسؤولين و دفع تعويض عن نتائج الأضرار التي وقعت من جراء هذا الاخلال (المادتين 40 و 41 من لائحة لاهي).
إن حالة الهدنة لا تعني نهاية الحرب مهما طالت حتى ان لم يتعهد طرفي القتال لعدم العودة إلى القتال أبدا مادام لم ينتج عن الهدنة اتفاق بالصلح يضم انهاء حالة الحرب و تسوية الأسباب التي أدت إلى وقوعها، و عليه مادامت حالة الحرب قائمة فان لطرفي الحرب ممارسة كل حقوق المحاربين رغم الهدنة، مثال ذلك حق تفتيش السفن، ضبط المهربات و مصادرة أموال العدو و الاستمرار في تنفيذ الحصار البحري ما لم ينص اتفاق الهدنة على خلاف ذلك.
لقد اثار موضوع الهدنة في وقت سابق جدلا في الأوساط السياسية عندما ابرمت هدنة بين مصر وإسرائيل في 1949/02/24التي تم الاتفاق من خلالها بين الطرفين وبناءا على قرار مجلس الأمن بعدم العدة للقتال الذي نشب في1948 /05/15، وطرح اشكال ان مصر استمرت بعد هذا الاتفاق في ممارسة حقوق المحاربين بالنسبة للسفن و البضائع الإسرائيلية التي تمر على المياه الإقليمية المصرية ، مما دفع بها الى رفع شكوى لمجلس الأمن مفادها انه لا يجوز لها القيام بهذه الإجراءات بعد عقد اتفاق الهدنة ، هذه الدعوى من الناحية القانونية غير صحيحة لان الحرب لم تنتهي قانونا الا باتفاق الصلح.
اصدر مجتس الأمن في 1954/09/01 قرار يدعو مصر الى رفع قيود الملاحة على إسرائيل عبر قناة السويس ، وكان أساس هذا القرار حف الأمن والسلم الدولي الذي راى مجلس الأمن انه مهدد ، ان قرار مجلس الأمن قرارا وسلطته ذو طابع سياسي للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وليس له ان يغير في القواعد القانونية الدولية التي استقرت عليها الدول ، ولا يمكن اجراء هذا التغيير الا في حالة الاتفاق بيت طرفي الحرب صراحة على ذلك .

- التسليم: هو اتفاق على أساسه تخضع وحدة جيش أو مكان حصين إلى قوات العدو، حيث يعلن الطرف الراغب في التسليم عن رغبته برفع راية بيضاء على المكان المراد تسليمه أو بإلقاء المقاتلين أسلحتهم.

التسليم اجراء عسكري يتم الاتفاق عليه بين رؤساء القوات المسلحة دون الحاجة لإقراره من حكوماتهم و إنما القائد الذي اتخذ هذا القرار يكون مسؤولا أمام حكومته، و هذا الاتفاق يكون إما بشروط معينة أو بدونها و يتم عن طريق مفاوض.
يجوز للقوات التي تنوي التسليم اتلاف الأسلحة و المعدات الحربية حتى لا ينتفع بها الطرف الآخر و هذا قبل الاتفاق على التسليم، لكن بعد الاتفاق لا يجوز القيام بهذا الاجراء (المادة 35 من لائحة لاهاي).

- تبادل الأسرى: يكون باتفاق بين طرفي الحرب ينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى في هذا الاجراء التكافؤ (جريح بجريح، جندي بجندي، ضابط بضابط بنفس الرتبة) و يمكن أن يتم الاتفاق بتبادل عدد من الأسرى من رتب عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، و لا يجوز للأسرى المفرج عنهم العودة للحرب حتى نهايتها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.